




جدول رقم (34) : القاعدة النقدية والعوامل المؤثرة فيها

مليون دينار

معدل التغير %	مقدار التغير	2014	2013	البيان
3.4	1243.8	38130.3	36886.5	القاعدة النقدية :-
24.9	3752.3	18794.8	15042.5	1- العملة المصدرة للتداول:
4.3 -	70.3 -	1552.3	1622.6	- خزائن المصارف
28.5	3822.6	17242.5	13419.9	- لدى الجمهور
13.2 -	2662.8 -	17502.6	20165.4	2- ودائع تحت الطلب للمصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي
9.2	154.3	1832.9	1678.6	3- ودائع تحت الطلب للمؤسسات والشركات العامة
3.4	1243.8	38130.3	36886.5	العوامل المؤثرة في القاعدة النقدية
16.8 -	25328.5	125599.0	150927.5	1- صافي الأصول الأجنبية
23.3 -	26572.7	(87468.3)	(114040)	2- صافي الأصول المحلية:
39.0 -	20744.4	(32503.8)	(53248.2)	- الخزينة العامة
0.0	0	0	0	- القطاعات الأخرى
0.0	0	0	0	- المصارف التجارية
9.6 -	5828.3	(54965)	(60792.8)	- صافي البنود الأخرى

شكل (7) القاعدة النقدية





- وضع ميثاق للسلوك الأخلاقي يقره جبراً جميع العاملين بالمصلحة، يتضمن تعهد بالعمل بنزاهة وأمانة وبذل العناية المهنية والحياد ومنع تضارب المصالح وغيرها من متطلبات المهنة.
- ضرورة تجميع ودراسة الاعضاءات والمعاملات التمييزية بشكل دقيق ومفصل خاصة ذات العلاقة بالنشاطات غير التنموية.
- حث والزام الجهات العامة على التعاون مع المصلحة في حصر الأعمال وفرض الضريبة عليها، والحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري المتمثل في التهرب الضريبي .
- إعادة تصميم السياسة الضريبية المعمول بها مع مراعاة الضرائب المعمول بها في الدول المصدرة لرأس المال والدولة المنافسة في جذب رأس المال ومراعاة أهداف الضريبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسهم في إعادة توزيع الدخل بين مواطني الدولة وإعادة دراسة النظام الضريبي بمعناه الحقيقي بعيداً عن كونه مجرد تشريع جبائي .

مصلحة الجمارك

مما لا شك فيه ان الضريبة الجمركية ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق أهداف معينة تكمن في فرض هيبة الدولة على اراضيها وتنويع مصادر دخلها وحماية وتشجيع الإنتاج المحلي بها، فهي لا تخرج عن كونها أداة تتولى الدولة بواسطتها تحويل ارادتها السياسية والاقتصادية الى واقع ملموس وتلعب السياسة الجمركية دوراً هامياً بالغة في الوضع الاقتصادي.

ومن خلال تقييم واقع الحال في الاقتصاد الليبي نجد مغاير تماماً للأنظمة الاقتصادية السائدة، من حيث اعتماده على النفط بشكل كامل في دخله، واعتماده على الاستيراد في توفير احتياجاته، مما ترتب عليه إهمالها وضع سياسة جمركية تمثل رؤية الحكومة في تحقيق هدف محدد يدعم الاقتصاد الوطني في تسيير امور الدولة .

حيث يلاحظ على السياسة الجمركية عدم وجود رؤية أو هدف يسعى الى تحقيقه، وغياب المعايير والأسس الفنية في آلية فرض الرسوم الجمركية بكافة جوانبها المتمثلة في التعريفات الجمركية والرسوم أو الضرائب المفروضة.

وبدراسة وتقييم إدارة السياسة الجمركية المتمثلة في مصلحة الجمارك يلاحظ تدني في قدرتها الجبائية والحمائية رغم ما وفر لها من إمكانيات مادية وبشرية كمحاولة لحل المشاكل الموروثة من تداعيات النظام السابق





ديوان المحاسبة اللي
yan Audit Bureau

التي من ضمنها مشكلة تدني الإيرادات الجمركية و الإدارة الذي كان له أثر ملموس على أداء المصلح ممارسات انعكست سلبا على اداءها نورد منها ما يلي :

- عدم وجود إدارة عليا للمصلحة تعتمد الأسلوب العلمي في الإ والقدرة على تطوير الأداء الجمركي .
- ثبات هيكل المصلحة التنظيمي وتخلفه وغياب تنظيم أساا الطابع العشوائي عليها .
- انعدام الدراسات والخطط الاستراتيجية الجادة وندرة اا المساعدة وغياب المؤشرات القابلة للقياس التي تمكن المصلح اعمالها نتيجة اهمال إعداد تقارير النشاط الدورية على المش التطبيق الفعلي اثناء التنفيذ .
- ندرة الكفاءة الفنية في كوادر المصلحة ونقص العناصر المؤ الخاص علما وسلوكا نتيجة التطبيقات الخاطئة لتشريد والتوزيع الوظيفي غير المدروس للتقسيمات الادارية .
- فقدان السيطرة على المديرية الجمركية التابعة للمصلح اجراءات متابعتها وعدم وجود تنسيق بين ادارتها ومكاتبها من المعلومات وتكوين قاعدة بيانات موحدة .
- الافتقار للميكنة الجمركية ضاعف في تدني مستويات بجميع الأعمال وما ترتب عليه من اثر مباشر على الاهداف ا.
- انتشار الفساد الاداري و المالي و الممارسات الادارية والمالية ال السلبى على الإيرادات السيادية .
- كما كان لعجز المصلحة على ضبط وترتيب اوضاع العديد من التشريعات الجمركية السارية بشكل صحا الازواح الاقتصادية والسياسية والأمنية في البلاد نورد منه
- انخفاض مستويات الإنتاج المحلي نتيجة عدم توفير حماية ج
- ارتفاع حجم التهريب الجمركي واتساع رقعته نتيجة ضد المنافذ الجمركية وحراسة الحدود .
- السماح باستيراد السلع بدون اقرارات تحويل عملة مما ادى على شراء العملات الأجنبية من خارج النظام المصرفي وساهم في السوق الموازية .

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م

162



565/163

تثبيت



Google Play





- عدم القدرة على إنتاج وتزويد الجهات المختصة ببيانات وإحصاءات التجارة الخارجية مما انعكاس سلبا على عمليات التخطيط والتقييم للبرامج والسياسات الاقتصادية .
- ارتفاع تكلفة السلع والخدمات نتيجة التكاليف الاقتصادية الناجمة عن ممارسة الفساد .

أثر القوانين والقرارات الجمركية على أداء المصلحة

1- قصور في استكمال وتطبيق التشريعات

- لم تصدر حتى الآن قرارات جمركية وإدارية تنفيذية لتطبيق ما جاء في نصوص القانون رقم (10) لسنة 2010م ولا يزال العمل مستمر بالقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (67) لسنة 1972م .
- عدم تفعيل قانون رقم (68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك فيما يخص هيئة حرس الجمارك وتكوينها واختصاصاتها وتنظيمها من حيث البناء التنظيمي لأجهزة حرس الجمارك وعدم تعيين مدير لها.
- عدم تشكيل مجلس التعريفية الجمركية المختص بوضع السياسة العامة للتعريفية الجمركية وفقا لأهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والمنصوص عليه في المادة رقم (4) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م .
- ان الاعفاءات الجمركية بشكل عام تنعكس سلبا على موارد الدولة ويكتنفها الكثير من السلبيات وتحتاج الى اعادة دراستها بالتنسيق مع الجهات المعنية ومعالجة القوانين التي يتم بموجبها منح هذه الاعفاءات وخصوصا الاعفاءات النفطية التي لا يوجد لها مبرر والتي تستند على قانون النفط الذي صدر مع بداية ظهور النفط في ليبيا لتشجيع الشركات الاجنبية العاملة في إنتاج النفط على الاستثمار في ليبيا وهذا القانون مازال ساري المفعول.
- عدم دراسة مدي العائد من الاتفاقيات الجمركية التي تعد ليبيا طرفا فيها خصوصا انها ابرمت في ظل حكم يسعي الى تحقيق مكاسب سياسية تخدم أشخاص ولم تكن من ضمن اولوياته النهوض بالاقتصاد الوطني مما ادى الى اضعاف القدرة التنافسية للمنتج المحلي و تحويل ليبيا الى سوق مستهلك للمنتج الأجنبي .

2- القرارات غير المدروسة

- ومن خلال دراسة قرار المكتب التنفيذي بالمجلس الانتقالي الوطني رقم (48) لسنة 2011م بشأن تحديد قيمة التعريفية الجمركية على السلع الموردة الذي





تم بموجبه اعفاء بعض السلع الموردة من الضرائب والرسوم الجمركية حيث انصب الاعفاء على السلعة بدل من الجهة الموردة (الصناعية والإنتاجية) بحيث يسهم في حماية المنتج المحلي .

- ومن خلال دراسة قرار وزير المالية رقم (32) لسنة 2012 بشأن تحديد ضوابط وشروط اعفاء واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة الذي عرضته المصلحة بالرغم من عدم مقدرتها على تنفيذه ويتضح ذلك من خلال عدم قيامها بالتفتيش على الجهات العامة المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب القرار المذكور .

الهيكل التنظيمي للمصلحة

- عدم قيام المصلحة بإعادة هيكلة التنظيم الداخلي بعد صدور قانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك والاستمرار بالهيكل الإداري الصادرة استنادا على قانون رقم (67) لسنة 1972 م بإصدار قانون الجمارك إلى حينه رغم مرور قرابة (20) سنة على اصدارها.
- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي للمصلحة على النحو المنصوص عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة للمالية سابقا رقم (3) لسنة 1997 م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك حيث تبين وجود العديد من الاختلافات في التقسيمات الوظيفية الموجودة على ارض الواقع بالمصلحة .
- تعدد قرارات استحداث الادارات العامة و المكاتب والأقسام وصعوبة الحصول عليها نتيجة عدم تجميعها في ملزمة واحدة مرفقة بالتنظيم الداخلي للمصلحة .
- عدم إعداد واعتماد المتطلبات التكميلية للهيكل التنظيمي كوصف وتوصيف الوظائف وتحديد آلية إنجاز المهام وتوزيعها بين الموظفين .
- وجود العديد من الوظائف الشاغرة على مستوى الإدارة العامة للمصلحة منها قسم التخطيط ووحدة التعاون الدولي ووحدة الترجمة .
- اقتصر المصلحة على إدارة عامة تختص بالتفتيش على الإجراءات الجمركية بالمراكز و لا يرقى عملها لمستوى التفتيش والرقابة على الادارات العامة بالمصلحة.





تجاوز الصلاحيات وسلب الاختصاصات

لوحظ كثرة سلب الاختصاصات وتجاوز الصلاحيات وتداخل المستويات الادارية بين علاقة المصلحة مع وزارة المالية و مجلس الوزراء كما هو موضح في الامثلة التالية:

- تجاوز وزير المالية لصلاحياته بقيامه بترقية ضباط تزيد رتبهم عن رائد في حين أن هذا الإجراء من اختصاص رئاسة الوزراء بموجب احكام المادة (22) من قانون رقم (68) لسنة 1972م في شأن حرس الجمارك .
- سلب وزير المالية لاختصاصات مجلس الوزراء بإنشاء مشروع وطني لتطوير الجمارك الليبية بموجب قراره رقم (376) لسنة 2015م ومنح المشروع الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة في حين الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تمنح بقرار من مجلس الوزراء .
- تكليف مدير عام المصلحة السابق من وزير المالية بكتاب رقم (6-13-228) المؤرخ في 2013/5/14م ومدير عام المصلحة الحالي بكتاب وزير المالية رقم (6-13-566) المؤرخ في 2013/12/2م بشأن تكليف مؤقت وحتى اشعار اخر في حين ان تكليف مدير عام للمصلحة اختصاص اصيل لمجلس الوزراء.
- استعمال مدير عام المصلحة المكلف مؤقتا للصفة مجردة وممارسة صلاحيات المدير العام الكاملة دون اقتصار أعماله على تسيير المصلحة فقط.
- سلب وزير المالية لصلاحيات مجلس الوزراء بإصدار قراره رقم (438) لسنة 2015م الصادر بتاريخ 2015/ 8/ 27م بشأن ترقية عضو حرس الجمارك ترقية تشجيعية بناء على عرض المستفيد إلى الدرجة الوظيفية الرابعة عشر بموجب المادة (1) وبموجب المادة (2) تم نديه إلى الدرجة الخامسة عشر لتوليته منصب مدير عام لمصلحة الجمارك.
- تعدي المصلحة على اختصاصات وزارة المالية بقيامها بفرض رسوم وتكليف الغير بجبايتها (رسوم استخراج الرقم الاحصائي).

القوة العمومية بالمصلحة:

تعتبر القوة العاملة الركيزة الأساسية لتحقيق جودة اداء العمل والتي طالما عانت المصلحة من نقص فيها ولكنها مؤخرا وعقب ثورة (17) فبراير أتاحت للمصلحة فرصة سد العجز في كادرها الوظيفي ولكنها اضاعت فرصة تحسين جودة الاداء نتيجة لإهمالها تطبيق السياسات والضوابط التي تكفل حسن اختيار العناصر المتميزة علميا وسلوكيا وإهمال اعداد ملاك وظيفي يحدد الاحتياجات الوظيفية المتخصصة والخدمات بما يراعي متطلبات قانون علاقات العمل الذي أدى إلى تضاقم مشاكل العنصر البشري

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م



565/166



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



بالمصلحة وأصبحت تعاني من تضخم وتكدس في العمالة غير المرغوب فيها وفيما يلي جدول يبين حركة القوة العمومية للمصلحة خلال السنوات من 2011م إلى 2015م:

والجدول الآتي يبين القوة العاملة الفعلية من واقع كشوفات قسم شؤون العاملين بالمصلحة حتى نهاية 2015/10م:

الاجمالي	عقود عمل	موظفين	ضباط صف	ضباط	الصفة
13461	1478	1329	5992	4662	العدد

من الجدولين يتبين الضرق الكبير في اجمالي القوة العاملة خلال العام 2015م ويرجع السبب في زيادة اجمالي القوة العاملة في الجدول الاول الى تعمد زيادة التقديرات رغبة في زيادة المخصصات المالية للباب الاول في ميزانية المصلحة وذلك بنيت مسبقا في الاستعمالات غير المشروعة.

يلاحظ من تسلسل اعداد العاملين بالجداول السابقة وجود نقلتين نوعية في الكادر اثرت فيه سلبيًا بشكل جوهري وعلى النحو التالي:

نسبة الزيادة لسنة الاساس (2011)	الإجمالي	عقود	معيّنين	ضباط صف	ضباط	السنة
%0	6310	-	607	3695	2008	2011
%8	6812	100	1003	3809	1900	2012
%11	7059	100	1003	798	5158	2013
%25	7926	100	1003	973	5850	2014
%155	16080	1700	1300	7275	5805	2015

- الأولى ما بين العامين 2012 - 2013 حيث زاد الضباط بعدد 3258 في مقابل نقص ضباط الصف بعدد 3011 وهو ما يشير الى اصدار ترقية عشوائية.

- الثانية ما بين العامين 2014 - 2015 حيث يلاحظ زيادة ضباط الصف بعدد 6302 عنصر وزيادة العقود بعدد 1600 عقد وهو يعد مؤشر على التعيينات العشوائية بالمخالفة.

- كما اظهرت منظومة الرقم الوطني أن العدد المطابق ولا يتضمن تكرار بتاريخ 2015/12/31 للعاملين بالمصلحة يبلغ 13104 موظف فقط أي أن هنالك منتسبين ضمن هذه الكشوفات لم يخضعوا لمنظومة الرقم الوطني عددهم 2976 كما تضمنت المنظومة عدد 1019 حالة ازدواجية صريحة بالمصلحة.





- الزيادة في عدد العاملين خلال سنة 2015م وصلت الى نسبة (155%) مقارنة بعدد العاملين خلال سنة 2011م ومن خلال دراسة قرارات التعيين الصادرة مؤخرا عن وزير المالية وعقود العمل والتي كانت بحجة سد النقص في الكوادر الفنية المتخصصة مثل القرارات أرقام (2013/286 ، 2013/250 ، 2013/498 ، 2014/862) والتي تبين بشأنه ما يلي :
- تعيين أعداد كبيرة ذات مؤهلات متدنية ولا تحتاجها المصلحة والتي مثلت نسبتها من اجمالي المعينين بموجب هذه القرارات (91% ، 53% ، 38% ، 43%) على التوالي.
- ان ما يزيد عن نصف الموظفين المعينين يحملون مؤهلات متوسطة ودون المتوسطة حيث تمثل نسبة (51%)، في مقابل نقص حملة المؤهلات الجامعية وما يعادلها والتي تمثل (49%) وكذلك الحال فيما يخص مؤهلات موظفي العقود والتي تمثل نسبة (110%) من موظفي التعيين وهي نسبة مرتفعة جدا وغير مبررة للوظائف المؤقتة .
- بالإضافة الى ذلك فإنه تم تنسيب عدد غير منطقي من ضابط وضابط صف الجمارك لصندوق الرعاية الاجتماعية بالمصلحة مع استمرار صرف مرتباتهم من ميزانية المصلحة بالرغم من ان الصندوق لا يمول من الميزانية العامة للدولة، حيث بلغ عدد العاملين المنسيبين من المصلحة للصندوق في ديوان الصندوق (225) موظف وفرع طرابلس (157) موظف ناهيك عن باقي الفروع مثل سبها ومصراته والبطنان وبنغازي.
- كما شاب قرارات التعيين والترقية وعقود العمل ايضا العديد من مظاهر المحسوبية والمحاباة وعدم المساواة في المعاملة والميول القبلية والتحاييل وتوضح هذه التصرفات في الاتي:
- عدم عرض التعاقدات على لجنة شؤون الموظفين وعدم التقيد بقواعد التعيين لأول مرة وفق ما ينص عليه قانون علاقات العمل .
- عدم مراعاة تحقيق مقتضيات المصلحة العامة للتوظيف واستئثار فئة بها دون غيرها من فئات المجتمع من خلال استغلال بعض من ذوي الوظائف القيادية لوظائفهم في إبرام عقود مع اقاربهم .
- سوء توزيع الموظفين وعدم مراعاة تناسب مؤهلاتهم وتخصصاتهم مع الاختصاصات الموكلة للإدارات المنسيبين اليها .
- منح بعض موظفي المصلحة ترقية تشجيعية نظير ما قاموا به من اعمال بعد مضي (8) اشهر فقط على تعيينهم بالمخالفة لأحكام المادة (140) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ومن امثلة ذلك قرار وزير





المالية رقم (429) لسنة 2015 م بشأن ترقية عضو حرس الجمارك ترقية تشجيعية الصادر بتاريخ 2015/8/27 م .

• من ضمن من تم ترقيتهم بموجب قرار وزير المالية رقم (862) لسنة 2014 م الصادر في 2014/12/28 م بشأن ترقية عضو حرس جمارك موظفين مدنيين فضلا على انهم ليسوا اعضاء حرس جمارك ، نتيجة الوساطة والمحسوبية لأقاربهم بالمصلحة .

• ومن خلال الاطلاع على عينته من الارقام الوطنية لموظفي العقود يتبين ان من ضمنهم حدث لم يبلغ السن القانونية بالمخالفة لأحكام المادة (27) من قانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن اصدار قانون علاقات العمل .

- كما تبين فيما يخص بعض المكلفين حاليا بمناصب قيادية بالمصلحة عدم توافق تخصصاتهم ومؤهلاتهم العلمية مع الوظائف الموكلة إليهم، مما أدى الى ضعف مخرجات هذه الادارات نورد أهمها فيما يلي:

الصفة	المؤهل
مدير عام المصلحة	دبلوم ثانوية شرطية
مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية	شهادة إعدادية
مدير الإدارة العامة للتخطيط	دبلوم كلية الشرطة
مدير مكتب التعاون الدولي	بكالوريوس زراعية
رئيس مركز جمرك رأس الجدير	شهادة إعدادية
رئيس قسم التدريب	دبلوم ثانوية بحرية
رئيس قسم الشؤون الإدارية	ثانوية بحرية

- كما شاب قرارات تعيين وترقية ضباط و ضباط الصف عدد من المخالفات للقانون رقم (68) لسنة 1972 م بشأن حرس الجمارك نوردتها في الآتي:

• عدم توفر العمل الشاغر نتيجة لعدم وجود ملاك وظيفي معتمد مما يعد مخالفة للمادة (28) من قانون رقم (68) لسنة 1972 م بشأن حرس الجمارك والتي نصت " لا يجوز التعيين او الترقية الا اذا توفر العمل الشاغر " .

• عدم مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة (20) من القانون المذكور والتي اشترطت للترقية النجاح في الامتحان المقرر للترقية او النجاح في الدورات التدريبية المقررة لهذه الغرض .

• تعيين ضباط صف لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في احكام المادة (23) من القانون المذكور من حيث العمر حيث اشترطت المادة المذكورة فيمن يعين برتب ضابط صف والافراد " الا يزيد عمره عن (25) سنة ميلادية و نجد من ضمن المعينين من يصل عمر له (45) سنة ميلادية .

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015 م



565/169



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



- معظم من يعين برتبة ضابط صف لم يتم تدريبهم بمؤسسات مخصصة لتدريب رجال الجمارك حيث تبين ان معظمهم تلقوا دورات تدريبية بمؤسسات غير جمركية بمناطقهم بعيد عن معهد التدريب والدراسات الجمركية والذي يعد الوحيد المعتمد كمؤسسة لتدريب رجال حرس الجمارك .

التوثيق والاحصاء

من خلال الاطلاع على الإحصائيات المعدة من قبل قسم الإحصاء الذي يختص بإعداد احصائيات التجارة الخارجية عن حجم المبادلات التجارية وتزويد جهات الاختصاص بها لوضع الخطط الاقتصادية والوقوف على مؤشرات العلاقات الاقتصادية بين الدول حيث لوحظ بشأنها العديد من الملاحظات المتمثلة في الآتي :

- تغييب دور قسم الإحصاء إلى الدرجة التي ينتفي معها دوره الهام في توفير البيانات الاقتصادية الأمر الذي أدى الى عدم ادراج العديد من الاقرارات بالمنظومة وأصبحت تقاريرها لا يمكن الاعتماد عليها في استخراج مؤشرات التجارة الخارجية.
- عدم إدخال وصف البضائع المعفاة وعدم إدخال القيمة لبعض الإقرارات المتعلقة بها و الرسوم المقيدة.
- تأخر وعدم إحالة بعض المراكز للإحصائيات الشهرية عن النفط الخام ومشتقاته والواردات من وقود البنزين والديزل والتي منها المراكز الجمركية (ميناء مصراته البحري - ميناء البريقة النفطية - ميناء طبرق البحري ، - ميناء الزاوية النفطية) .
- من خلال الاطلاع على عينة من ملفات المستوردين ذات العلاقة بالرمز الإحصائي تبين الآتي :
- عدم استيفاء المستندات المطلوبة لمنح الرمز الاحصائي والاعتماد في كثير من الاحيان على صور ضوئية .
- فرض رسوم مقابل استخراج بطاقة الرمز الاحصائي دون وجود سند قانوني يميز ذلك من خلال إلزام المستوردين بإيداع مبلغ وقدره (20) دينار بحساب رقم (31831) بمصرف الأمان للتجارة والتنمية المفتوح باسم شركة تطوير لاستيراد اجهزة الحاسب الالي ومكملاتها حيث تجاوز المبلغ المودع بحساب الشركة المذكورة مبلغ (600,000) دينار اذا فرضنا ان كل مستورد استخراج بطاقة واحدة .



565/170



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app

- تبعثر الملفات وعدم تسلسل محتوياتها ادى الى صعوبة الرجوع إليها وضياع بعضها .

الاداء المالي للمصلحة

من خلال دراسة وتقييم البيانات المالية لإيرادات ومصروفات المصلحة يلاحظ تزايد نفقات المصلحة من سنة لأخرى في حين لا يقابل ذلك نمو في الموارد بل على العكس استمر الانخفاض المضطرد في الإيرادات الجمركية الى درجة عجزها على تحقيق اهدافها الجبائية والأمنية نتيجة ما شاب ادائها من قصور وتجاوزات كان لها الأثر المباشر في اهدار المال العام .

- بلغت إجمالي الإيرادات الفعلية المحصلة عن طريق مصلحة الجمارك عن الفترة من 1/1 حتى 2015/12/31 مبلغ (49,805,130) دينار بنسبة 25% فقط، عن المقدّر بالميزانية البالغ (200,000,000)، في حين كانت الإيرادات خلال الأعوام السابقة كما يلي:

السنة	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	نسبة المحقق الى المقدر
2010	1,200,000,000	1,363,751,000	114%
2011	203,419,000	290,925,000	143%
2012	700,000,000	265,988,000	38%
2013	750,000,000	141,676,504	19%
2014	700,000,000	59,540,953	8%
2015	200,000,000	49,805,130	25%


- فيما يتعلق بالنفقات يوضح الجدول التالي الذي يعرض حركة المصروفات الفعلية الخاصة بمصلحة الجمارك خلال الفترة من (2010م-2015م) مدى نموها من سنة إلى أخرى حتى تجاوزت الزيادة عن العام 2010م لتسبب 160%،

السنوات	الباب الاول والثاني (التسيير)	الباب الثالث (التحول)	المجموع
2010	86,129,878	12,723,944	98,853,822
2011	81,701,600	2,716,456	84,418,056
2012	123,180,040	32,418,878	155,598,918
2013	152,723,510	20,060,896	172,388,406
2014	173,636,400	-	173,636,400
2015	257,033,610	-	257,033,610
المجموع	874,009,030	67,920,174	941,929,212



نلاحظ أن على الرغم من أن مخصصات الباب الأول للعام 2015 كانت بقيمة 120,000,000 دينار إلا أن المصلحة أنفقت مبلغ 220,592,020 دينار بتجاوز نسبته 83% من المخصصات، وهذا مؤشر خطير جدا يشير إلى أن المصلحة لا تكثرت للقوانين والتشريعات، ولا تولي اهتماما بالأوضاع الصعبة التي تعاني منها الدولة، ويوضح الجدول والرسم التاليين تدني مستوى تحصيل الإيرادات بالمصلحة بشكل كبير فبعد أن كانت إيرادات الجمارك في العام 2010م بقيمة 1.363 مليار دينار انخفضت حتى وصل إلى 49 مليون دينار في العام 2015م، على عكس معدل الانفاق للمصلحة الذي ارتفع بشكل متزايد عبر الأعوام فبعد أن كانت في العام 2010م بقيمة 98 مليون دينار ارتفع الانفاق التسييري خلال العام 2015م ليصل إلى مبلغ 257 مليون دينار بدون نفقات الباب الثالث:

السنوات	الإيرادات الفعلية	نسبة تدني الإيرادات	النفقات الفعلية	نسبة نمو للصرافات
2010	1,363,751,000	-	98,853,822	لم يدرج بالتقييم أو الرسم
2011	290,925,000	+	84,418,056	-
2012	265,988,000	9% -	155,598,918	84%
2013	141,676,504	48% -	172,388,406	10%
2014	59,540,953	57% -	173,636,400	1%
2015	49,805,130	16% -	257,033,610	48%





- ويلاحظ جلياً الخلل في تركيبة الإيرادات والنفقات بانحدار كبير وانخفاض مستمر في الإيرادات ، في مقابل ارتفاع مستمر في النفقات بنسب تفوق انخفاض الإيراد.
- كما لوحظ تجاوز مخصصات الصرف المعتمدة بموجب قانون الميزانية المعتمد لكلا العامين 2014م، 2015م .
- حسب إفادة رئيس قسم الشؤون المالية بالمصلحة تحت رقم (ق.ش.م. 636/1) المؤرخة في 2015/12/21م أن المصلحة لم تستلم أي تفويضات خلال العامين 2014 ، 2015 بمعني ان الصرف تم بناء على 12/1 حتي نهاية السنة وبمقارنة ما تم صرفه خلال السنة التي كان على أساسها الصرف مع ما تم صرفه خلال يتبين تجاوز الصرف في الاعتمادات الشهرية المؤقتة.
- عدم قيد الارتباطات بسجلات الاعتماد وخصمها من الاعتمادات وتخفيضها بالمصروفات الفعلية بحيث يمثل رصيدها في نهاية العام احتياطي الارتباطات مما أدى الى تراكم الالتزامات على المصلحة وإتقال كاهل الميزانية العامة للدولة وزيادة إنهاك الدولة بقيم تعاقدات وتكليفات غير مدروسة.
- التوسع في منح العهد وارتفاع رصيد العهد غير المقفلة نهاية السنة وصرف عهد جديدة قبل اقفال العهد السابقة حيث بلغت قيمة العهد المصروفة خلال سنة 2014م مبلغ (1,079,950)دينار بنسبة (7%) من الباب الثاني والبالغ (16,565,390) دينار والمقفل منها مبلغ(643,275) دينار فقط بنسبة (59%) من العهد ونسبة (41%) من هذه العهد تم صرفها خارج الميزانية و لم يتم تحميلها على اوجه الانفاق.
- التحميل على بنود غير مختصة وليست من ذات طبيعة البند الذي حملت عليه وهذا النوع من التجاوز يظهر الحساب الختامي على غير حقيقته.
- المبالغة والتوسع في ايجار العقارات (منازل- شقق- مقار ادارية) حيث بلغت الإيجارات المسددة خلال السنوات 2013 م و 2014 م (1,711,107) و (2,187,735) على التوالي وقد تبين بشأنها انها تتجاوز السقف المحدد بقيمة الإيجار المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م الذي حدد قيمة بعض الخدمات ومن بينها ايجار سكن لمسراء الادارات العامة بمبلغ (2000) دينار كحد اقصى بشرط الا تقل المسافة بين مقر العمل (100) كيلو متر من امثلة ذلك :



565/173



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



الإيجار السنوي	الإيجار الشهري	المستفيد	المستأجر
120,000	10,000	ع.ع. ب.	مدير عام المصلحة
60,000	5,000	س.ع. م.	نائب مدير عام المصلحة
120,000	10,000	ع.ع. ب.	مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

- عدم تعاون المصلحة في الإفصاح عن العلاقة الوظيفية لمستغلي بعض الشقق والمنازل وبعض المقار الإدارية.
- قيام المصلحة بالصرف من مخصصاتها بالميزانية العامة للدولة على جهات لا تمول من الميزانية منها صندوق الرعاية الاجتماعية بالمصلحة حيث تتكرر حالات الصرف وإحالة الأموال للصندوق وبطريقة تثير الشك في امكانية تجنيب هذه الأموال بحسابات الصندوق والتصرف فيها لاحقا خصوصا وان الصندوق جهة مستقلة تمول مما يخصم من موظفي المصلحة.
- تمرير العديد من الصكوك بأسماء شخصية للمستفيدين بدل من إصدار الصك بالاسم التجاري للجهة المنفذة لضمان إيداعه بحسابها لما لهذا الإجراء من أهمية في احتساب ضريبة الدخل الأمر الذي يلحق الضرر بالمال العام من خلال إتاحة فرص للتهرب الضريبي.
- التوسع في منح المكافآت للعاملين وذلك نظير قيامهم بإعمال اعتيادية غير مميزة و من صميم واجباتهم الوظيفية وتقاضي مكافآت عنها تفوق في بعض الاحيان نسبة (25%) من المرتب وصلت الى مبلغ 900,000 دينار لنفس الشخص ومعظم هذه المكافآت تصرف بناء على تأشيرة المدير العام ومدير الادارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
- صرف مكافآت لكثائب عسكرية باسم أمر الكتيبة نورد منها :

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة
12001	2014/12/1	24,000
11284	2014/11/20	32,00
11283	2014/11/20	3 1,000

- بلغت قيمة الاعانات والمساعدات والمنح المصروفة خلال السنة المالية 2014م مبلغ (2,260,000) دينار مع ان المصلحة غير مختصة بإجراء مثل هذه المصروفات ومن امثلتها ما يلي:

التاريخ	القيمة
2014/12/31	100,000
2014/12/31	60,000





- بلغت نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية خلال السنة المالية 2014م مبلغ (1,327,025) دينار ولوحظ بشأنها ما يلي:

- وجود مهمة خارجية بناء على تأشيرة مدير عام المصلحة وتأشيرة مدير الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية ولم يراع فيها أحكام المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م بشأن لأئحة السفر والمبيت والتي اشترطت في الفقرة (ب) ان يكون الإيفاد في مهام للخارج بقرار من الوزير .
- تسديد مقابل قيمة تذاكر سفر إلى المكسيك لعدد اربعة اشخاص بشكل مبالغ فيه تجاوزت مبلغ (107) الف دينار .
- ايفاد المراقب المالي بالمصلحة في مهام خارجية تتمثل في حضور مؤتمرات وورش عمل تتعلق بالعمل الجمركي مع استعماله بيانات مضللة لإصدار قرار الإيفاد مثل التحايل في ذكر اسمه بدون لقب وانتحاله صفة ضابط برتبة مقدم والتعريف به كأحد العاملين بالمصلحة بالإضافة الى تعارض مثل هذه المهام مع الاختصاصات المسندة اليه بحكم المادة(24) من اللائحة التنفيذية لقانون النظام المالي للدولة وتثير الشك حول إمكانية أدائه عمله وفقاً ما تمليه عليه المصلحة وتنافيها مع مفهوم استقلالية المراقب المالي وحياده.

- من ضمن المعلقات صكوك ترجع لسنوات سابقة معدة لصندوق الجهاد ولم يتم خصمها بالتحصيل من الحساب المصرفي حتى 2014/12/31 م مما يثير شبهة خصمها دفترياً فقط والإبقاء عليها بالخزينة لاستعمال السيولة بالمخالفة.

مخصصات التنمية

الجدول يبين عينة من بعض البرامج و المشاريع التي تم تمويلها من حسابات التنمية (الباب الثالث) خلال السنوات (2011- 2012- 2013م) :

البيان	2011م	2012م	2013م	المجموع
أجهزة الكشف على الحاويات	458,480	9,995,000	-	10,453,480
وسائل النقل	-	4,419,450	3,138,000	7,557,450
مكينات الإجراءات الجمركية	21,714	632,270	10,182,690	10,836,674
صيانة أجهزة التفتيش	-	-	103,790	103,790

أجهزة الكشف على الحاويات

من الجدول السابق يتبين ان جملة ما صرف من ميزانية التنمية على برنامج أجهزة الكشف على الحاويات خلال السنوات الموضحة يبلغ (10,453,480) دينار وحسب تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م





مصلحة الجمارك رقم ج/ج/54/2366 المؤرخ في 2014/2/11 لحصر وجرد الاصول الثابتة بما فيها أجهزة التفتيش الآلي التابعة لمكتب التفتيش الآلي حيث جاء بالتقرير أن نسبة (95%) من هذه الاجهزة على مستوى ليبيا لا تعمل (عاطلة) ويرجع السبب إلى عدم توفر البنية الأساسية و المناخ الملائم كون هذا النوع من الاجهزة حساس ولا يتحمل الغبار ويحتاج الى الاستعمال المستمر، ومع ذلك فأن معظم المنافذ تعمل بدون اجهزة كشف على الحاويات، ويقودنا ذلك الى حوادث الحاويات الفارغة التي تم اكتشافها بأغلب الموانئ والتي كانت لتكتشف من البداية لو تم تفعيل هذه الأجهزة من العام 2012م بدلا من تفاقمها الى الدرجة التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني.

ميكنة الاجراءات الجمركية

من الجدول السابق يتضح أن جملة المصروفات على برنامج أو مشروع ميكنة الإجراءات الجمركية من ميزانية التحول خلال السنوات المذكورة مبلغ (10,836,674) ورغم ضخامة المبلغ المصروف مقارنة بالغرض لم تتمكن المصلحة من اتمام عملية ميكنة الاجراءات الجمركية وتطوير العمل الجمركي.

السيارات

يبين الجدول السابق أن إجمالي السيارات التي تم شراؤها خلال عامي 2012-2013م خصما من مخصصات التنمية بمبلغ (7,557,450) دينار وهذا المبلغ يمكن من خلاله الحصول على اسطول سيارات يلبى كل الاحتياجات، إلا أنه ونتيجة لسوء التوزيع وتفشي ثقافة الاستحواذ، وسوء الاستعمال فلم تستفد المصلحة منها، فعلى سبيل المثال لازال البريد مكسد في بعض الادارات لعدم وجود سيارة لنقل البريد، ونورد فيما يلي بعض أوجه التصرف والاستعمال غير المشروع لهذه السيارات :

- عدد (15) سيارة مسلمة كمحابة لأطراف خارج المصلحة منهم وزير المالية السابق وأعضاء بالمؤتمر الوطني :

ر.م	رقم اللوحة	نوع المركبة	رقم الهيكل	المستلم	موديل
1	4354	هونداي ازيرا	349528	وزارة المالية	2014
2	4355	هونداي ازيرا	349244	وزارة المالية	2014
3	4356	هونداي ازيرا	348752	وزارة المالية	1420
4	4314	تويوتا كورولا	005228	(ي.ح.) وزير المالية	2014
5	4242	تويوتا كورولا	5205313	(ح.ج.) وزارة المالية	2014
6	4223	تويوتا كورولا	5203403	(س.ع.م.) وزارة المالية	2014
7	3895	كيا كيورس	6011139	(ح.م.د.) مساعد المراقب المالي	2013
8	3651	تويوتا مزدوجة	1380347	(ع.م.) خدمات مكتب وزير المالية	2013
9	3341	تويوتا كورولا	048705	(م.ا.ا.)	2010

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م



565/176



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



م.م	رقم اللوحة	نوع المركبة	رقم الهيكل	المستلم	موديل
10	3338	تويوتا كورولا	048016	(ع.ع.هـ)	2010
11	3337	تويوتا كورولا	048932	(ع.ب.ا.)	2010
12	3022	تويوتا افالون	170773	(ع.ع.ا.)	2010
13	3618	هونداي هيراكروز	212064	(م.ق.) المراقب المالي بالمصلحة	2013
14	3592	تويوتا كارولا	1193	اللجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام	2012
15	3651	تويوتا مزدوجة دفع رباعي	1380347	خدمات مكتب وزير المالية	2013

- عدد (34) سيارة المسلمة للمدير العام وخدمات المدير العام:

تسلسل	رقم السيارة	نوع السيارة	الموديل
1	3510	مرسيدس صالون	2012
2	3511	مرسيدس صالون	2012
3	3535	تويوتا مزدوجة دفع رباعي	2012
4	3589	تويوتا كارولا	2012
5	3598	تويوتا كرايزر	2013
6	3602	تويوتا كرايزر	2013
7	3602	تويوتا كرايزر	2013
8	3611	تويوتا كرايزر	2013
9	3612	تويوتا هايبي ركاب	2013
10	3750	هونداي اكسنت	2013
11	3796	تويوتا كرايزر (مصفحة)	2013
12	3617	تويوتا افالون	2013
13	3647	تويوتا مزدوجة دفع رباعي	2013
14	3648	تويوتا مزدوجة دفع رباعي	2013
15	3750	هونداي اكسنت	2013
16	3756	هونداي اكسنت	2013
17	3802	هونداي سانتافي	2013
18	3834	كيا سبريسو	2013
19	3849	هونداي لنترا	2013
20	4238	تويوتا كارولا	2014
21	4242	تويوتا كارولا	2014
22	4256	تويوتا كارولا	2014
23	4271	تويوتا كارولا	2014
24	4318	تويوتا كارولا	2014
25	4321	تويوتا كارولا	2014
26	4323	تويوتا كارولا	2014
27	4325	تويوتا كارولا	2014
28	4333	تويوتا كارولا	2014
29	4339	تويوتا كارولا	2014
30	4341	تويوتا كارولا	2014

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م





الموديل	نوع السيارة	رقم السيارة	تسلسل
2014	تويوتا كارولا	4346	31
2014	تويوتا كارولا	4348	32
2014	تويوتا كارولا	4350	33
2014	تويوتا كارولا	4353	34

- وتعد العشوائية في استعمال مخصصات التنمية من أهم الأسباب التي أدت إلى سوء استعمال أموال التحول نتيجة إهمال تحديد الأولويات وعدم وجود خطة أو مشروع تنموي يشمل البرامج التنموية المقترح تنفيذها ويدعم رؤية تحقق احتياجات المجتمع وفق سياسة جمركية فاعلة تساهم في تحقيق الأهداف الجبائية والأمنية بشكل استراتيجي بالإضافة إلى غياب القيادة الرشيدة بالمصلحة التي يمكنها استيعاب أهمية استخدام المخصصات في أغراض تنموية تعود بالفائدة على المصلحة لسنوات قادمة وتساهم في تطوير البلد، حيث أن الطابع الغالب هو مخالفة التشريعات بالصراف على أمور غير مفضوض بها واستغلال بواقى الأرصد بالتجاوز ومخالفة اللوائح المعمول بها .

- على الرغم من أن المصلحة تعاني من عدم وجود مقر إدارية ملائمة للمراكز الجمركية وضيق السعة الاستيعابية اللازمة، إلا أن إدارة المصلحة لم تستغل مخصصات التنمية التي توفرت خلال السنوات السابقة بشكل رشيد والتي بلغت أكثر من 67 مليون دينار .

مراكز الجبائية الجمركية بالمنافذ

تعانى المراكز التابعة للمصلحة العديد من المشاكل الناجمة عن تقصير في أداء الإدارة العامة من حيث الإشراف والتقييم والمتابعة بالإضافة إلى غياب وصف الوظائف وتوصيفها وتنفيذ الأعمال اليومية بعشوائية وبدون خطط وافتقارها للكوادر الفنية المؤهلة لممارسة العمل الجمركي، وقد تم الوقوف على عدد من المخالفات والملاحظات السلبية المسببة في ضياع المال العام والمؤثرة في الأداء الجبائي بالمنافذ، وفيما يلي عينة لما تم اكتشافه بالمراكز الجمركية:

مركزي جمارك ميناء طرابلس البحري ومطار معيتيقة الدولي :

- قبول المصلحة لمستندات بضائع بقيمة قليلة جدا وغير منطقية من خلال تزوير الفواتير أو الادعاء بعدم الحصول عليها، وقيام قسم الإجراءات باعتماد الأسعار المذكورة بالإقرارات الجمركية المقدمة دون إعادة تقديرها بالمخالفة لأحكام المادة (32) من قانون رقم (10) بشأن الجمارك .





- قبول المصلحة لصور ضوئية مشكوك في صحتها لتقييم البضائع والافراج عنها بالمخالفة لأحكام المادة (41) والتي تنص على " يرفق كل اقرار جمركي بقائمة حساب اصلية مصدقة من غرفة التجارة او أي هيئة اخرى رسمية مختصة تقبلها الجمارك.
- التأخير في إتمام الإجراءات الجمركية بمقارنة تاريخ الوصول بتاريخ الافراج .
- عدم الأخذ في الاعتبار اسعار الصرف الرسمي الجاري العمل به في تاريخ تسجيل الاقرار الجمركي والاعتراف بالأسعار المقدمة بالإقرارات الجمركية مما أدى الى اختلاف في سعر صرف العملة الأجنبية لنفس اليوم بالمخالفة لنص المادة (43) و التي نصت على " اذا كانت العناصر المعتمدة في تحديد القيمة الجمركية لبضاعة ما محددة بعملة اجنبية فتتم عملية التحويل وفقاً لسعر الصرف الجاري به العمل في تاريخ تسجيل الاقرار الجمركي.
- بالإضافة الى عدم الافصاح عن مصادر العملة الاجنبية المستعملة في الاغراض التجارية التي لا يكون محلها الاعتمادات المستندية من خلال اهمال إلزام المستوردين بإرفاق نموذج التحويل المصر في المنصوص عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (300) لسنة 2007 م .
- احتساب المصروفات الاضافية للصفحة بنسبة ثابتة من اجمالي الفاتورة دون مراعاة المصطلحات التجارية الدولية الموحدة المتعلقة بشروط النقل التي يتحملها الاطراف المعنية بالشحن (FOB-C&F-CIF...).
- ضياع الكثير من الاقرارات الجمركية والمتوفر منها عبارة عن أوراق سائبة علاوة عن وجود ملفات لم تحال إلى الأرشيف العام منذ سنة 2012 م .
- عدم استيفاء البيانات المدونة على الاقرار الجمركي وترك العديد من الخانات فارغة رغم أهميتها بالإضافة الى عدم تدوين عدد البضائع ونوعها بدقة مثلا عند تفتيش الملابس لا يذكر أن كانت نسائية أو رجالية أو أطفال.
- عدم تدوين أسماء ورتب المفتشين عند قيامهم بالتفتيش على الإقرارات بعد اتمام اجراءات .
- قبول اقرارات جمركية مرفق بها بطاقات الرمز الإحصائي منتهية الصلاحية مثل الإقرار رقم (390) لسنة 2015م صلاحية البطاقة إلى تاريخ 2014/6/7م والإقرار رقم (504) لسنة 2015م مقدم في 2015/1/14م وصلاحية البطاقة إلى تاريخ 2014/12/31م.





- عدم وجود ما يفيد اعتماد المستندات المالية المعمول بها بالمصلحة (ج. ل) والتي يتجاوز عددها حسب تسلسلها (180) مستند جمركي فضلاً عن عدم استيفاء البيانات المدونة على نماذج المستندات الجمركية .
- وجود العديد من الديون المستحقة على الشركات والهيئات والمؤسسات نتيجة لقيود رسومها المستحقة وترجع هذه الديون إلى سنوات سابقة منها لجهات تم حلها وتصفييتها وجهات آلت تبعيتها لجهات عامة قائمة دون اتخاذ اجراءات لتحصيلها .
- فيما يلي عينة من قيم البضائع المعلن عنها ولم يتم اعادة تثمينها وتمثل اوزان وأسعار مجموعة من الطرود الموردة عن طريق الشحن الجوي بالمركز الجمركي مطار معيتيقة الدولي ، وعينة أخرى تمثل أوزان وأسعار مجموعة من الحاويات الموردة عن طريق الشحن البحري من مركز ميناء طرابلس البحري، والتي توضح بجلاء التلاعب وعدم منطقيّة اسعار البضائع :
- المركز الجمركي ميناء طرابلس البحري:

رقم الإقرار	اسم المستورد	وصف البضاعة	عدد الحاويات	الوزن كجم	القيمة بالدولار	سعر الوحدة - الكيلوجرام
4155	شركة زين	مطابخ متكاملة	1	1115	1,000	0.20
66010	ش العنوان الدولي لاستيراد السيارات	سيارات إسعاف نوع مرسيدس	8	34840	19,000	0.47
5960	ش صفوة المتوسط	أثاث	1	50170	1,010	0.06
8160	شركة السهم الرافي	أحذية وملابس	4	64048	4,235	0.09
1566	ش طرابلس المحروسة	تحف واحوض	1	2450	1,000	0.41
3756	شركة عالم النخيل	ملابس وأحذية وأبواب	1	12000	1,058	0.09
9560	شركة اتحاد السلفيوم لاستيراد المواد الغنائية	عصائر	2	57000	2,000	0.04
9760	شركة الحائس	ملابس ومواد منزلية	3	40377	3,030	0.08
2566	ش نسيم الخير	أطقم من فخار	2	2566	1,500	0.26
1260	شركة الإبداع الفني	خيام وكراسي	1	15000	1,000	0.07
1556	شركة الصفاء الدولي لاستيراد الملابس	ملابس وأحزمة	1	23000	2,300	0.10
5680	شركة طريق الفتح	زجاج اكسورات نقال	1	3587	1,015	0.14





المركز الجمركي مطار معيتيقة الدولي:

رقم الإقرار	تاريخ الإقرار	اسم المستورد	وصف البضاعة	الوزن (كجم)	قيمة البضاعة بالدولار	سعر الوحدة - الكيلوجرام
3293	2015/10/15	شركة الأضواء لاستيراد الأثاث	كماليات هاتف النقال	1367	554	0.4
3299	2015/10/15	شركة الاتصال المباشر	هاتف نقال وكمالياته	4973	1,956	0.39
3300	2015/10/15	شركة الاتصال المباشر	هاتف نقال وكمالياته	5039	3,000	0.59
3303	2015/10/15	شركة الخليج الأول	هواتف نقالت	1196	900	0.75
3305	2015/10/15	شركة الوصلة	قطع غيار كمبيوتر	2235	1,400	0.62
11	2015/1/1	شركة قصر الأناق	ملابس	2225	1,200	0.59
3290	2015/10/15	شركة الأفق الجديد	قطع غيار حاسوب	2287	959	0.41

المركز الجمركي ميناء الخمس البحري

- عدم ايداع الايرادات بالمصرف اولا بأول بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم الالتزام بالتعريفات الجمركية و النسب المئوية المحددة .
- تحصيل مبلغ (124) دينار للحاوية مهما كانت البضاعة وكميتها وقيمتها.
- اتباع اسلوب التحصيل النقدي بدلا من الصكوك المصدقة.

مديرية جمرك زوارة

- معظم الفواتير المرفقة بالإقرارات باللغة الاجنبية وغير مترجمة للغة العربية .
- عدم وجود ما يفيد ان سعر الصرف المدرج بالإقرارات الجمركية مطابق مع النشرة اليومية لأسعار العملات الاجنبية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي .
- من خلال الاطلاع على سجل الضمانات تبين ان البعض منها انتهت مدتها القانونية ولم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لغرض تحويلها إلى ضرائب جمركية .
- عدم قيام ادارة المديرية بتحصيل الضرائب المقيدة حتى تاريخه ومنها ما يرجع إلى سنة 2006م .
- عدم وجود سجل البضائع المتراكمة او المتروكة او المحجوزة .





- المركز الجمركي ميناء زوارة البحري يعاني من اختراقات أمنية بشكل متكرر تتمثل في بواخر تدخل وتخرج من الميناء دون علم المديرية واستخراج بضائع محضورة وممنوعة بقوة السلاح .

المركز الجمركي مطار سبها الدولي:

- لا توجد اقرارات جمركية منجزة خلال عام 2015 م .

المركز الجمركي منفذ غدامس

- تدني اليرادات المحققة من سنة الى السنة .
- بلغت عدد الاقرارات الجمركية خلال سنة 2014م عدد (4) اقرارات خلال سنة 2015م لم يتم تسجيل أي اقرار .
- عدم وجود عناصر مالية متخصصة..

المركز الجمركي منفذ القطرون

- لا توجد اقرارات جمركية منجزة خلال عام 2015م نظرا لاقفال المركز

المركز الجمركي منفذ وازن

- يحتاج منفذ وازن الحدودي الى اعادة انشاء .
- نقص الخبرات بين موظفي الجمارك في جميع الاقسام .
- عدم وجود ما يفيد ان سعر الصرف المدرج بالاققرارات الجمركية مطابق مع النشرة اليومية لأسعار العملات الاجنبية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي.
- معظم الفواتير المرفقة بالاققرارات غير مترجمة للغة العربية.
- انتهاء صلاحية بعض بطاقات الرمز الاحصاء.
- عدم ارفاق المستندات الاصلية ببعض الملفات .
- عدم مراعاة الدقة في تعبئة الاقرارات الجمركية.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بختم وتوقيع بعض الاقرارات وبعض اذونات الافراج .
- عدم وجود سجل البضاعة المتراكمة او المتروكة او المحجوزة .
- لوحظ غياب الدقة في احتساب الضريبة الجمركية.



المركز الجمركي ميناء الزاوية النفطي

- عدم قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتقديم الاقرارات الجمركية على المواد الموردة مثل البنزين ووقود الديزل ومحسن البنزين والزيوت... الخ .
- عدم تسديد المؤسسة الوطنية للنفط ما قيمته (13,000,000) دينار كرسوم جمركية لعدد (98) شحنة مستوردة من الخارج عن العامي (2013-2014).
- عدم قدرة المركز على الاشراف على الكميات المصدرة من النفط الخام والتأكد من كمية النفط الخام المصدرة فعليا نتيجة لعدم تمكن المركز من الوقوف على العدادات.
- الخزينة مقلّطة ولم يتم تعيين امين خزينة بديلا للموظف الذي تم نقله .

التوصيات بخصوص الجمارك

بعد دراسة هذا الواقع والضعف الذي وصلت اليه المصلحة من تدني مستويات الاداء الذي انعكس سلبا على مستوى الايرادات المقدرة في الميزانية بالإضافة إلى عدم بسط ادارة المصلحة سيطرتها على كافة المنافذ نتيجة الظروف الراهنة التي تحتاج الى تكثيف الجهود لمعالجة حالات التقصير وأوجه القصور وتوفير الإمكانيات للمصلحة واتخاذ إجراءات ملموسة من شأنها وضعها في مسارها الصحيح لتتمكن من أداء مهامها وإعداد خطة استراتيجية يراعى فيها الآتي:

- إعادة النظر في الادارة العليا للمصلحة لارتكابها عديد المخالفات وثبوت عدم قدرتها على تسيير وتطوير المصلحة بما يحقق اهدافها التي انشئت من أجلها.
- اعفاء المراقب المالي من مهامه وتكليف شخصية ذات كفاءة ونزاهة تستوعب العمل الرقابي وتحافظ على استقلاليتها تجاه المصلحة وتكون داعمة لها في تسهيل الاجراءات المالية وتطبيق القوانين والتشريعات النافذة .
- الاسراع في اعداد هيكل تنظيمي جديد للمصلحة يتماشى مع القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- مراعاة اعتماد الملاك الوظيفي وتطبيق توصيف الوظائف وإعادة توزيع كادر المصلحة بحيث يراعى انسجام مخرجات الادارة مع تخصص المسكنين بهذه الادارة والاستفادة من ذوي المؤهلات غير المرغوبة في انجاز اعمال ومهام خدمية وتوفير المقار الإدارية المناسبة والمناخ المناسب ليكنة المصلحة.
- اعداد خطط عمل سنوية تحدد فيها حجم العمل المتوقع خلال السنة القادمة واعداد تقارير متابعة شهرية حول اداء الخطة بهدف اتخاذ الاجراءات التصحيحية.

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م





- الاهتمام برجال مصلحة الجمارك وخاصة العاملين بالمنافذ من خلال رفع مرتباتهم وتقديم الخدمات لهم وكذلك الاهتمام بالتدريب المحلي خصوصا المتعلقة بالعمل الجمركي و الاستفادة من خبرات معهد التدريب والدراسات الجمركية بالخصوص والتركيز على تأهيل أصحاب المؤهلات المتوسطة وتحت المتوسط للمعيينين الجدد خلال السنوات الأخيرة.
- استكمال مشروع وطني لتطوير الاجراءات الجمركية فالنجاح في ميكنة العمل الجمركي ومشروع حوسبة الاجراءات الجمركية يعدا بمثابة سترة النجاة.
- تعديل قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة (2011م) بشأن تحديد قيمة التعريفية الجمركية على السلع الواردة بحيث يتم وضع قيود وضوابط عند استيراد مواد الخام و مستلزمات الانتاج وضبط التعريفية الجمركية بشكل عقلاني بحيث تكون متوازنة بين متطلبات حماية الانتاج الوطني وحفظ موارد الخزائنة العامة للدولة من جهة وتلبية الطلب الداخلي الذي يتميز بالارتفاع على بعض السلع من جهة اخرى وفرض رسوم خلال هذه المرحلة على المنتجات التي تمثل كماليات.
- ضرورة إعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول الجوار في مجال أمن الحدود ومكافحة التهريب.
- منع التداول اليدوي للمستندات الأكثر عرضة للتزوير والتعامل معها اداريا بين الجهات بالبريد المسجل للحد من استنزاف العملة الصعبة.
- العمل على توعية المواطن بالآثار المدمرة لظاهرة التهريب على الوطن والمواطن من خلال وسائل الاعلام.

صندوق الجهاد

الحوكمة

- يلاحظ ضعف كفاءة الأداء الإداري والمالي لإدارة للصندوق مما اثر سلبا على فاعلية الصندوق بتحقيق أهدافه ، ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يلي :
- عدم وجود استقرار إداري في إدارة الصندوق بسبب التغير المستمر في مجلس إدارة الصندوق ومدير عام الصندوق حيث بلغ عدد مجالس الإدارة خلال السنوات الخمس الأخيرة ثلاث مجالس وأربعة مدراء للصندوق .
- قصور وغياب دور لجنة إدارة الصندوق في اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للصندوق، مما اثر سلبا على الأداء العام للصندوق .
- التأخر في أعداد الحساب الختامي حيث تبين أن آخر حساب ختامي تم أعداده هو عن السنة المالية 2003 ميلادية، بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي

تقرير ديوان المحاسبة الليبي 2015م





الفصل الثالث: مصلحة الجمارك

تتولى مصلحة الجمارك تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة الجمركية على المنافذ البرية والجوية والبحرية، وتهدف من خلال ممارسة مهامها المناط بها وفق القانون إلى الآتي:

- حماية الإنتاج المحلي وتشجيع الصناعات المحلية بتنفيذ القوانين والقرارات المانحة للإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الخام الداخلة في الصناعات الوطنية والألات والأجهزة والمعدات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس وقواعد معينة وتشجيع التصدير.
- تسهيل حركة التبادل التجاري بين ليبيا والدول الأخرى عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تسهل انتقال الأفراد وانسياب السلع والبضائع واستحداث الوسائل لتسهيل الإجراءات الإدارية ويهدف إلى خفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة ذات العلاقة بالجمارك وتوفير البيانات والمعلومات عن حركة التجارة الخارجية للمستهدفين على المستويين المحلي والعالمي.
- جباية الرسوم الجمركية المقررة بالتعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى باعتبارها من مصادر الإيرادات العامة والهامة لخزينة الدولة.
- مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائل النقل العابرة لحدود الأراضي الليبية في حدود القوانين والتشريعات النافذة وتطبيق تلك الإجراءات بالتعاون مع الدول الأخرى.
- العمل على كشف وضبط محاولات التهريب في كافة أنحاء ليبيا ومنها التهريب الضمني في الوثائق والمستندات كالتلاعب بالقيمة والأعداد والأوزان والقياسات أو بنود التعريفات والتهريب خارج الدوائر الجمركية ومنع دخول وخروج البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها.
- العمل على ضبط وكشف تجار المخدرات ومتابعتهم وإحباط عملياتهم مساهمة منها في حماية المجتمع والبيئة من هذه الظاهرة الخطيرة والتي تعتبر آفة العصر.
- العمل على الرفع من المستوى الثقلي والعلمي والعملية لرجال مصلحة الجمارك وتقديم الدعم اللازم لهم.

وقد أفرد الديوان في تقريره السابق للعام 2015م دراسة انتقادية حول السياسة الجمركية المطبقة بالمصلحة، أوضح فيها أثر التقصير في تطبيق





التشريعات و القرارات غير المدروسة وتجاوز الصلاحيات وسلب الاختصاصات على الأداء ، كما تناول أوجه القصور في الهيكل التنظيمي والقوى العمومية للمصلحة و ضعف المصلحة في توظيفهما بشكل يحقق الأهداف المرجوة بكفاءة وفاعلية واقتصاد .

ومع استمرار تدني أداء المصلحة لهذا العام نتيجة استمرار ذات الظواهر السلبية المشار إليها مسبقا ، وعدم الحرص وبدل العناية الكافية لتجنب تكرارها ومعالجة ما يمكن منها ، وفي ظل عدم تمكن المصلحة لأعضاء الديوان من مراجعة حساباتها بالشكل المطلوب والوقوف على الانحرافات المختلفة واقتراح الحلول والمعالجات اللازمة ، ومع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية المتبعة بالخصوص ، فقد تناول التقرير في هذا العام تحليل الانحراف في نظم الجباية وتقييم نظم الرقابة الداخلية والأداء المالي وفق ما اتيح للديوان من بيانات على النحو التالي :

جباية الإيرادات :

اعتمد الديوان في تحليل الإيرادات الجمركية على قياس معدل التغير على الأساس الثابت مقارنة بالإيرادات المحققة في سنة 2010م والأساس المتحرك مقارنة بما تم تحقيقه في كل سنة والسنة السابقة لها ، وذلك بقصد الوقوف على الأسباب الحقيقية لتدني الإيراد وتقييم أداء المصلحة بطريقة عادلة ، وفقا للبيان التالي :

السنة للمالية	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية (مليون دينار)	معدل التحصيل	معدل التغير	
				أساس ثابت	أساس متغير
2010	1,200	1,364	% 114	سنة الأساس	
2011	203	291	% 143	(% 78)	(% 78)
2012	700	266	% 38	(% 8.5)	(% 80)
2013	750	142	% 19	(% 46)	(% 89)
2014	700	60	% 9	(% 57)	(% 95)
2015	200	50	% 25	(% 16)	(% 96)
2016	200	73	% 37	(% 46)	(% 94)

ومن خلال دراسة المؤشرات الظاهرة في البيان السابق وقراءة مدلولاتها تتضح جملة من الملاحظات تتلخص فيما يلي :

- يظهر في الوهلة الأولى تحسناً واضحاً في معدلات الجباية بالنسبة لسنة 2016م مقارنة بسابقتها بواقع (46%) ، حيث شهدت تقدماً في الجباية بنسبة (37%) من المبالغ المقدرة في ذات السنة في حين لم تتجاوز (25%) في السنة السابقة ، إلا أن ذلك لا يعكس أي تقدم في أداء مصلحة الجمارك بل جاء نتيجة تخفيض الإيرادات المقدرة في سنتي 2015م ، 2016م بما يتناسب والوضع المتردي في المصلحة من فقد السيطرة على المنافذ وانعدام التواصل وغياب الإدارة الرشيدة .





- استندت المصلحة على قرارى المجلس الوطنى الانتقالي ووزير المالية رقمى (48) لسنة 2011م ، (32) لسنة 2012م ، على التوالي بشأن إلغاء الرسوم الجمركية كذريعة لتبرير انخفاض الإيرادات خلال السنوات التالية لصدورهما ، وفي الوقت الذي يؤكد الديوان على أثر تلك القرارات على الجباية حيث تراوح معدل التأثير سلبا ما بين (78% ، 96%) إلا أن احتساب معدلات التغيير في المحصلة الجمركية وفقاً للأساس المتحرك أظهر رداءة نسب التحصيل بعيدا عن تلك القرارات ما يؤكد ضعف أداء المصلحة في تسخير مواردها المتاحة لتعظيم المحصلة ، ما حدى بها إلى إخفاء ذلك القصور وراء تخفيض الإيرادات المقدره بدلا من إيجاد السبل الكفيلة لتنميتها .
- يأتي في مرتبة أخرى من أسباب التردى في حصيله الإيرادات ظاهرة انخراط عدد من الشركات المحلية والأجنبية بالعمل تحت مظلة القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار والذي يضمن لها التمتع بالإعفاء من الأعباء الجمركية على كافة التوريدات لمدة خمس سنوات ، بالرغم من أن أغلب تلك الشركات لا تتوفر فيها معايير القيد كشركات استثمارية ، ناهيك عن تجاوز البعض منها المدة القانونية للتمتع بالإعفاء المقرر .
- كما أن إصرار المصلحة على عدم تفعيل قرار وزير المالية رقم (939) الصادر بتاريخ 2014/6/17م بشأن اعتماد العمل بالنماذج الإلكترونية الأمانة المتعلقة بالإقرارات والإفراجات الجمركية كان له أثرا سلبيا في اتجاه التحصيل في السنوات التالية لتاريخ صدوره ، خاصة في ظل غياب المتابعة والتفتيش على المنافذ والمراكز الجمركية التابعة للمصلحة ، ما أدى إلى تفشي ظاهرة التزوير في الإقرارات الجمركية للتهرب من دفع الرسوم الجمركية ، حيث تبين عدم صحة بعض الإقرارات من خلال مطابقتها لعينة بسيطة منها وكانت النتيجة على النحو التالي :

عدد الإقرارات غير الصحيحة	اسم المركز
13	مركز جمرك ميناء طرابلس البحري
8	مركز جمرك ميناء مصراته
12	مركز جمرك ميناء الخمس البحري

- غياب الضوابط المشددة على الاعتمادات المستندية في السنوات السابقة كان له دورا في تدنى حصيله الإيرادات ، ولعل الضوابط الصادرة مؤخرا في سنة 2015م عن مصرف ليبيا المركزي كان لها أثرا إيجابيا في حصيله الإيرادات ويظهر ذلك جليا في معدل التغيير سنة 2016م بنسبة (46%) كأساس متحرك رغم ما شابها من شبهات فساد جاءت نتيجة غياب المتابعة عن كتب من قبل المصلحة .
 - ويأتي ضمن عوامل تدنى الإيرادات تراخي المصلحة في تفعيل برنامج الرمز الإحصائي للشركات الخاصة والعامة وتعميمه داخليا وخارجيا على كافة
- التقرير السنوي 2016م





المراكز والمنافذ الحدودية وربطه بمصلحة الضرائب والمؤسسة المصرفية وغيرها من الهيئات المؤسسات ذات العلاقة التضامنية مع المصلحة لتتبع حركة التوريدات أينما حلت ، حيث تبين للديوان نجاعة البرنامج وأثره الاقتصادي فيما لو تبنت المصلحة السبل الصحيحة لتفعيله ناهيك عن الأثر الاجتماعي نتيجة تحقق العدالة والأثر الأمني فيما لو توفرت قاعدة بيانات متكاملة لدى المصلحة .

- قصور المصلحة في السيطرة على المنافذ الحدودية لاسيما البرية منها أدى إلى تنامي ظاهرة التهريب المستمر وخاصة بالمدن والمناطق الحدودية نتج عنه حرمان الدولة لجزء كبير من إيراداتها العامة من ضرائب ورسوم ، وتظهر ملامح ذلك القصور في تدني الإيرادات المحققة من المنافذ الرسمية خلال سنة 2015م وانعدامها في منافذ أخرى مقارنة بسنتي 2010م ، 2011م ، أي قبل وبعد صدور قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2011م بشأن إلغاء الرسوم الجمركية وفيما يلي بعض الأمثلة :

الإيرادات المحصلة (دينار)			المراكز الجمركية
2015 م	2011 م	2010 م	
128,241	4,805,374	13,983,798	امساعد
1,848,733	0	22,717,764	واس اجدير
1,891,576	1,862,590	25,238,796	مطار امعتيقة
1,987,734	6,958,909	11,423,871	ميناء طبرق
10,121,763	1,588,460	134,763,976	ميناء الخمس
13,894,225	62,473,311	482,611,905	ميناء مصراتة
19,692,792	44,186,383	308,609,393	ميناء طرابلس
2,400	6,741	76,124	غدامس
27,573	2,219	138,393	مركز جمرك وازن
0	27,918	130,181	مركز جمرك مطار سبها
0	11,986	7,883	مركز جمرك غات
0	19,394	102,163	مركز جمرك القطرون
0	130,2015	1,424,462	مركز جمرك الكفرة

الضمانات

فيما يلي بيان بالضمانات والمصادرات خلال الفترة من 2011 حتى 2016م .





المصادر	المصروفات	المقبوضات	رصيد
413,000	5,715,769	6,922,199	2011
588,540	5,188,608	7,337,057	2012
260,800	1,103,805	3,347,264	2013
215,613	1,374,548	7,941,359	2014
326,523	626,173	6,379,439	2015
1,201,113	44,796	6,143,884	2016
3,005,589	14,053,699	38,071,202	الإجمالي

ويلاحظ بشأنها ما يلي :

- أن المبالغ تتعلق بمراكز ومنافذ (ميناء طرابلس- ميناء الخمس - مطار امعتيقة - وازن ذهبية - راس جدير - وميناء زوارة البحري) فقط .
- البيانات المتعلقة بكل من منطذي وازن - ذهبية وكذلك راس جدير وميناء زوارة ، تتعلق بالسنوات من 2014م حتى 2016م .
- عدم التمكن من الحصول على أي معلومات تتعلق بميناء مصراته بالرغم من مخاطبتهم .
- عدم قيام المصلحة بإحالة الضمانات التي تجاوزت المدة القانونية للاحتفاظ بها إلى حساب الإيراد العام ، بالمخالفة للمادة (221) من قانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن إنشاء الجمارك ، حيث تبين وجود ضمانات تجاوزت المدة القانونية بمنفذ راس جدير ، وميناء زوارة ، ومركز جمرك طرابلس على سبيل المثال لا الحصر .

لجنة البيوع :

أجاز القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن إنشاء الجمارك بيع البضائع المحجوزة لدى المصلحة وفق ضوابط وشروط محددة يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص ويوزع حاصل البيع على النحو التالي :

- مصروفات البيع التي أنفقتها الإدارة على عملية البيع .
- الضرائب الجمركية .
- الضرائب والرسوم الأخرى .
- المصروفات التي أنفقها صاحب المستودع .
- رسوم التخزين .
- اجرة النقل (المناولون)
- من خلال متابعة المبالغ الناتجة عن عمليات البيع والمودعة بالحساب رقم (1420) بالمصرف التجاري الميناء ، لوحظ لجوء المصلحة إلى ترحيلها لحساب رقم

التقرير السنوي 2016م





(15000) بذات المصرف والخاص بالضمانات المحصلة من مركز جمرك ميناء طرابلس وفق قسائم تبويب مرفق بالصكوك دون وجود أي مبرر .

- كما لوحظ استخدام الحساب في صرف عهد مالية للجنة البيوع لمواجهة مصروفات النقل والتخزين بقيمة كبيرة خلال السنة تتجاوز ناتج عمليات البيع ورسوم الخدمات المفروضة عليها بأضعاف مضاعفة ، الأمر الذي يشير إلى المبالغة في الإنفاق أو استخدام العهد في تغطية نفقات أخرى بعيدا عن عمليات البيع بدلا من إحالة الفائض منها إلى حساب الإيراد العام ويعد ذلك مخالفة للمادة (217) من القانون سالف الذكر .

- وفيما يلي بيان يوضح إيرادات لجنة البيوع وقيمة رسوم الخدمات مقارنة بالعهد المصروفة خلال الفترة من 2011 حتى 2016 ميلادية .

السنة المالية	ناتج البيع	قيمة رسوم الخدمات	العهد المصروفة	نسبة العهد إلى ناتج البيع
2011	70,954	21,656	62,300	% 87
2012	67,960	0	93,900	% 138
2013	22,910	22,910	120,010	% 521
2014	4,960	4,960	60,000	% 1200
2015	106,365	31,150	180,000	% 170
2016	67,509	36,074	90,000	% 250
الإجمالي	340,658	116,750	606,210	% 518

- الاحتفاظ بقيمة رسوم الخدمات الناتجة عن عمليات البيع في حساب الضمانات بدلا إحالتها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (217) من القانون سالف الذكر .

المصروفات :

فيما يلي بيان مقارنة المصروفات والحوالات المالية لسنتي 2015 ، 2016 ميلادية :

الباب	2015 م		2016 م	
	الحوالات	المصروفات	الحوالات	المصروفات
الأول	253,457,871	220,592,020	213,536,361	239,778,650
الثاني		36,443,590	2,489,999	2,487,050
الإجمالي	253,457,871	257,035,610	216,026,360	242,265,700
النسبة		% 101		% 112

وقد لوحظ بشأنهما ما يلي :





- بلغت الحوالات المالية للمصلحة عن سنة 2015م نحو (253,457,871) دينار ، بفائض نحو (100%) من جملة المبالغ المخصصة لها بالميزانية عن ذات السنة حيث لم تتجاوز نسبة المخصصات مبلغ (126,800,000) دينار ، وبالرغم من ذلك فقد حرصت المصلحة على استنفاد قيمة الحوالات كاملة .
- تم إيداع كافة الحوالات في حساب الباب الأول خلال سنة 2015م ما أدى إلى تداخل المصروفات بين البابين الأول والثاني .
- انعكست تداعيات الإنفاق بالتجاوز في السنة السابقة على الحوالات المالية سنة 2016م نتيجة الإنفاق على أساس جزء من اثني عشرة جزءاً ، وبالرغم من ذلك استمر الإنفاق بالتجاوز بواقع (12%) ، من إجمالي المبالغ المصروفة في السنة السابقة و (90%) من إجمالي المخصصات ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة .
- الاستمرار في صرف المكافآت ومقابل العمل الاضلي للموظفين وخاصة خلال شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2016م لغرض استنفاد السيولة المتاحة من فائض حوالات المرتبات حيث بلغ إجمالي هذه المصروفات في 2016/12/31م مبلغ (1,527,923) دينار حسب البيان التالي :

ت	البيان	المبلغ
1	مقابل عمل اضلي للعاملين بمكتب المدير العام	205,557
2	مقابل عمل اضلي للعاملين بمكتب الشؤون المالية	419,574
3	مقابل عمل اضلي للعاملين بمكتب الشؤون الادارية	46,991
4	مقابل عمل اضلي للعاملين بمكتب المخازن والمشتريات	49,991
5	مقابل مكافآت لجان الجرد 2015م	551,765
6	مكافآت اخرى	254,054
	الاجمالي	1,527,923

- ويأتي ذلك بالمخالفة للمواد (7-10-11-13-17) من قانون النظام المالي للدولة وكذلك للمواد (128-129-130) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- إصرار المصلحة في الإنفاق بالمخالفة على مخصصات الباب الثاني ، ويظهر ذلك واضحا في استمرار ذات الظواهر السلبية التي تم الإشارة لها في تقارير الديوان السابقة وذلك على النحو التالي :
- التوسع في صرف قوائم حسابات وفواتير الفنادق وشركات الخدمات مقابل إقامة وإعاشة لموظفي وأعضاء المصلحة، حيث بلغت القيمة الإجمالية المصروفة خلال السنة المالية 2015م ، مبلغ وقدره (11,697,274) دينار .
- الاستمرار في دفع مصاريف إيجارات مزار السكن للعديد من أعضاء وموظفي المصلحة ، ناهيك عن المبالغ في قيمتها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم

التقرير السنوي 2016م





(347) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات الصادرة بتاريخ 2013/7/7م .

- الاستمرار في الصرف بدون ضوابط قانونية من خلال صرف مكافآت مالية بلغت قيمتها الاجمالية (751,500) دينار ، بأسماء أمراء الكتائب العسكرية المكلفة بالحراسة بدلا من إعداد صكوك بأسماء الأفراد - إن جاز لهم ذلك - علاوة على عدم إرفاق كشف بأعضاء الكتائب بما يفيد استلامهم مكافآتهم ، بالمخالفة لأحكام المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وفيما يلي بعض الأمثلة :

رقم الاذن	القيمة
3/67	84,000 دينار
8/40	56,000 دينار
3/66	46,500 دينار
6/187	44,000 دينار
10/276	20,000 دينار

- عدم مسك السجل الخاص بالعهد المالية بالصورة الصحيحة عند الصرف والاستعاضة أدى إلى اظهار الارصدة على غير حقيقتها ، علاوة على تراكم وترحيل ارصدة العهد من سنة الي اخرى دون اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها حيث بلغ رصيد العهد المالية المصروفة في 2016/12/31م مبلغ (606,000) دينار ، إلى جانب ما تم صرفه في سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة(188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وتجدر الإشارة إلى تحفظ الديوان عن إبداء الرأي على كافة المصروفات المتعلقة بحسابات المصلحة بسبب ما سبق ذكره في التقرير ، ونتيجة لعدم كفاية عمليات الفحص والمراجعة لعدة أسباب منها :
 - المماطلة في تمكين أعضاء الديوان من الحصول على البيانات اللازمة لمهام الفحص .
 - عدم تمكين بعض فروع الديوان من مراجعة بعض المراكز الجمركية الواقعة في نطاقها .
 - عدم كفاية البيانات المتاحة بالمصلحة حول أداء المراكز الجمركية التابعة لها خاصة فيما يتعلق ببيانات وإحصائيات مديريات ومناقص المنطق الشرفية.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف التي تمكن الديوان من مراجعتها ، بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التقرير السنوي 2016م





▪ الخلل الواضح في أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة على حسابات المصلحة.

التقرير السنوي 2016م

192



624/193





الأداء المالي:

- عدم إيداع الإيرادات أولاً بأول بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التدني في قيمة الإيرادات المحصلة ناتج عن عدم حصر الالتزامات الضريبية المستحقة على الشركات والأفراد واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تحصيل المتأخرات.
- عدم توفير قوائم بالمتأخرين عن سداد الضرائب وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية التي من شأنها تحصيل الضرائب المتأخرة.
- إغفال فتح سجلات المتابعة لعناوين الممولين مما يضعف متابعة الممولين المتأخرين عن السداد أو المتأخرين عن تقديم الإقرارات الضريبية السنوية.
- عدم إمساك سجل خاص لتداول مفاتيح لخزائن المكاتب بالبلديات يقيد به المفاتيح الإضافية للخزائن خاصة للخزائن الحديدية ذات المفتاحين وأسماء من في عهدتهم تلك المفاتيح بالمخالفة لأحكام المادتين (47-48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الجمارك

- تناول الديوان من خلال تقاريره السابقة جملة من الملاحظات والظواهر السلبية التي ينبغي على المصلحة العمل على تصحيحها وتلافي تكرارها إلا أنه لوحظ استمرار تلك المظاهر والتصرفات ومنها على سبيل المثال لا الحصر.
- جمود الرؤى المتعلقة بالدراسات والسياسات الاستراتيجية وغياب البيانات والإحصائيات والخطط والبرامج لتطوير النظام الجمركي.
 - عدم الجدية في تطوير العمل بما يتوافق مع التطورات العالمية في مجال العمل الجمركي من إعداد واعتماد الخطط والبرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالمصلحة بما يساهم في تنمية المهارات ورفع الكفاءة.
 - سوء إدارة الموارد البشرية والمخصصات المالية مما ترتب على ذلك تدني أداء المصلحة بشكل عام.
 - عدم الاهتمام الكافي باتخاذ ما يلزم لضمان تحصيل وجباية كافة الإيرادات الواجب تحصيلها.
- وفيما يلي بيان بالإيرادات الجمركية المحققة خلال سنة 2018 وفق البيانات المقدمة من المصلحة

النسبة	الإيرادات المحققة	الإيرادات المقررة	السنة المالية
%59	478,072,740	800,000,000	2018

ولوحظ على ذلك الآتي:

- المبالغة في وضع تقديرات إيرادات المصلحة خلال سنة 2018م مقارنة بالسنة الماضية 2017م.

التقرير السنوي 2018



995/138

تثبيت

Xena
Google Play





السنة	الإيرادات المقررة	الإيرادات المحققة	النسبة
2017	250,000,000	171,041,286	%68
2018	800,000,000	478,072,740	%59

- حيث لم يتبين الأسباب التي دعت إلى تضخيم الإيرادات المقدرة لسنة 2018م بنحو 320% مقارنة بسنة 2017م بالرغم من أن الإيرادات الفعلية والمحققة خلال سنة 2017م لا تتجاوز 21% من الإيرادات المقدرة عن سنة 2017م فضلاً عن أن جملة الإيرادات المحققة خلال السنوات الثلاث الماضية لم تتجاوز مبلغ 294,413,506 دينار.

البيان	2015	2016	2017	الإجمالي
الإيرادات المحققة	50,078,480	73,294,740	171,041,286	294,413,506

الأداء المالي للمصلحة:

من خلال تولى الديوان فحص واختبار عينات من العمليات المالية خلال سنة 2018م بهدف التحقق من مشروعيتها وملاءمتها والتأكد من أنها تمت وفقاً للبرامج والأهداف الموضوعية ضمن القواعد واللائحة والقوانين المعمول بها تبين الآتي:

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بإيجار مقار سكنية لموظفي المصلحة لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات.
- تحميل بعض البنود بمصروفات سنوات سابقة وتحميل مصروفات على بنود غير مختصة.
- عدم تصديق بعض الفواتير لدى مصلحة الضرائب وكذلك تجزئة بعض الفواتير للتهرب من أداء الضريبة المستحقة.
- احتفاظ المصلحة بأرصدة منذ سنوات بحساب الودائع بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة للمحافظة على أصول وممتلكات المصلحة.
- عدم مسك سجلات المخازن بالشكل المنصوص عليه بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود سيارات لازالت بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة ناهيك عن وجود بعض السيارات المسروقة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- وجود صكوك بالخزينة صادرة منذ سنوات سابقة ولم يتم تسليمها لمستحقيها أو إلغاؤها.





- قيام المصلحة بحجز غرف وأجنحة فندقية لبعض موظفي وضيوف المصلحة دون تحديد مدة الإقامة مما ترتب على ذلك تحميل المصلحة اعباء مالية اضافية، حيث تجاوز حجم التزامات تلك الحجوزات 637,000 دينار.

الميزانية التسييرية:

بلغت قيمة المخصصات المفوض بها خلال الفترة من 2018/01/01م، حتي 2018/12/31 م ، وفق التفويضات المالية الصادرة عن وزارة المالية 264,106,000 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية نحو 255,233,730 دينار برصيد 8,766,270 دينار وفق الجدول التالي:

الباب	المفوض به	المصرف	الرصيد
الأول	255,106,000	248,830,130	6,169,870
الثاني	9,000,000	6,403,600	2,596,400
الإجمالي	264,106,000	255,233,730	8,766,270

وبلاحظ بشأنها ما يلي:

- الصرف بالتجاوز مبلغ 1,449,290 من بند المرتبات الأساسية بالمخالفة لقرار الترتيبات المالية لسنة 2018م، ومخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وبيانها كالتالي:

الباب	البند	المفوض به	المصرف	الرصيد
الأول	المرتبات الأساسية	215,096,000	216,546,280	-1,449,290

- صرف مبلغ وقدره 921,970 دينار مقابل اتعاب ومكافآت لغير العاملين دون إرفاق القرارات المؤيدة لعمليات الصرف.
- صرف مبالغ مالية مقابل إيجار سكن للعاملين بالمصلحة بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية لصالح طواقم تدريب الفرق الرياضية بنادي اتحاد الجمارك الرياضي دون إرفاق عقود أو محاضر اتفاق تضمن حقوق كافة الأطراف.

العهد المالية:

بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال السنة المالية 2018م، مبلغ 33,000 دينار وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم اتباع الوسائل التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها الأمر الذي أدى إلى تراكم أرصدها وصعوبة متابعتها.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية لغرض متابعتها وذلك بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.





- عدم تطبيق نص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يخص العهد غير المساواة.
- لوحظ على إذن الصرف رقم 6/28 بتاريخ 2018/6/19م بقيمة 5,114 دينار والسذي يمثل استعاضة عهدة للسيد (ط م خ) بصفته رئيس قسم الحركة من إجمالي العهدة البالغ قيمتها 50,000 دينار ما يلي:
 - عدم تصديق بعض الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
 - عدم ارفاق تقارير فنية بخصوص صيانة وتركيب قطع غيار السيارات.
 - عدم اعتماد الفواتير من قبل القسم المالي.
- قيام المصلحة بصرف عهد مالية دون إصدار قرارات تحدد القيمة وأوجه الصرف.

الودائع والأمانات:

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات بالمصلحة خلال السنة المالية مبلغ وقدره 1,925,878 دينار ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات تتجاوز المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم قيام المصلحة بمسك دفاتر مساعدة لحساب الأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات:

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على المصلحة لصالح الغير حسب البيانات المقدمة من المصلحة دون تحقق الديوان من مشروعيتها وصحة إجراءاتها مبلغ وقدره 77,760,988 دينار حتى تاريخ 2018/12/31م وفق البيان التالي:
 - التزامات الشركات مقابل توريدات:

عدد الشركات	سنة التعاقد	القيمة بالدينار
5 شركات	2013م	1,819,577
15 شركة	2014م	1,275,744
52 شركة	2015م	4,993,960
112 شركة	2016م	30,261,058
8 شركات	2017م	2,704,107
المجموع		41,054,448

التزامات جهات أخرى:

اسم الجهة	القيمة بالدينار	البيان
التزامات فنادق	4,451,082	مقابل إقامة فنادق
إيجار عقارات من جهات مختلفة	2,898,500	إيجارات
الشركة العامة للمياه والصرف الصحي	961,322	مياه وصرف صحي
الشركة العامة للكهرباء	765,246	استهلاك كهرباء
اللجنة الإدارية بصندوق الرعاية الاجتماعية	26,560,025	إيجارات/ تموين/ إعاشة/ نظافة ومقهي
صندوق الرعاية الاجتماعية	1,070,363	ديون أخرى
المجموع	36,706,540	





ولوحظ بشأنها الآتي:

- أن أغلب الالتزامات تعود إلى سنوات سابقة تتراوح ما بين 2012م - 2017م.
- قيام المصلحة بالتعاقد دون الحصول على موافقة المراقب المالي للتأكد من وجود التغطية المالية اللازمة.
- اعتماد المصلحة على التكاليف المباشر في أغلب التوريدات وعدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية عند التعاقد.

السيارات:

- تقصير إدارة المصلحة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدد من السيارات المسروقة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع عدد من السيارات المسلمة لأشخاص خارج المصلحة.
- استلام عدد من الموظفين لأكثر من سيارة.
- عدم فتح ملفات خاصة بالسيارات ولكل سيارة على حده.

مركز جمارك مصفاة الزاوية

- عدم قيام المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة بتطبيق نصوص أحكام القانون رقم (10) لسنة 2012م بشأن الجمارك فيما يخص نص المادة (197) الفقرة (2) من حيث الإشراف على العدادات أثناء عملية ضخ وتصدير النفط الخام على ظهر النواقل بحجة عدم سماح المؤسسة الوطنية للنفط عبر وكيلها شركة أكواواس للعمليات النفطية لهم بذلك.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إلزام المؤسسة الوطنية للنفط بتقديم الإقرارات الجمركية نتج عنه عدم تحصيل الإيرادات المقررة المنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها أو الموارد من المواد الأولية بالمخالفة لنص المادة (83) من القانون رقم (10) لسنة 2012م بشأن الجمارك.
- تراخي إدارة المركز في تفعيل وتجهيز الخزينة بمقرها بمدينة الزاوية واللجوء إلى مركز جمرك طرابلس ومركز جمرك زوارة لتحصيل الإيرادات.

المنفذ البري وازن

- القصور في تسجيل كافة الإيصالات بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص وعدم الدقة عند التسجيل بسجل الإيرادات ويظهر ذلك في استخدام الماسح (الكريكت) في بعض الأحيان.
- إغفال قسم المراجعة بالمركز القيام بإجراءات المراجعة الدورية والجرد المفاجئ على أعمال الخزينة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.





- عدم خضوع الجهات العاملة بالمنفذ إدارياً لمدير المنفذ، مما أدى إلى انفراد كل جهة بالرأي والإجراء نتج عنه حالة من الإرباك في ممارسة الاختصاصات وعدم سيطرة مدير المنفذ في ضبط عبور المسافرين والبضائع.

صندوق الجهاد

- عدم وجود تقارير اللجنة المشكلة لغرض التقييم النهائي لجدوى الاستثمار لمشروع مصنع إسمنت شركة النسر بزليطن.
- عدم إرفاق التقارير الفنية المتعلقة بإنجاز الأعمال لمشروع صيانة مبنى الصندوق.
- ضعف قدرة الصندوق على تحصيل إيراداته المختلفة
- عدم قيام إدارة الصندوق بدراسة ملف استثماراته مع بعض الشركات والمصارف خصوصاً تلك التي لم تحقق أية عوائد تذكر (خسائر) خلال السنوات والفترات السابقة.
- عدم التزام شاغلي الشقق والمحلات التجارية المملوكة للصندوق بدفع قيمة الإيجار السكني منذ سنوات سابقة مما أدى إلى تدني مستوى الإيرادات.
- عدم الاهتمام بمخازن الصندوق من تصنيف المواد المخزنة وترتيبها حسب طبيعتها فضلاً عن غياب التهوية ووجود رطوبة بالمخزن مما يؤدي إلى إتلاف محتويات المخزن لبعض الأصناف.

صندوق تصفية الشركات المنحلة

فيما يلي بيان بالمخصصات مقارنة بالمصروفات الفعلية للميزانية التسييرية للسنة المالية 2017م:

الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
الأول	600,000	471,414	128,586
الثاني	400,000	150,574	249,426
الإجمالي	1,000,000	621,988	378,012

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم مسك دفتر يومية الصندوق للحسابات المصرفية المفتوحة بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الدقة في التسجيل والتبويب بسجل العهد الأمر الذي يصعب معه معرفة كامل المبلغ المصرف للعهد والرصيد المتبقي فيما يتعلق بالعهد المستديمة.
- عدم استكمال تسجيل البيانات بأذون الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الصندوق بتحويل مبلغ وقدره 179,900 دينار من حساب الباب الثاني إلى حساب الباب الأول بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية وقرار الترتيبات المالية لسنة 2017م.

التقرير السنوي 2018





- لم يتبين قيام المصلحة بإجراءات الربط التقديري على الممولين الذين امتنعوا عن تقديم إقراراتهم وذلك بالمخالفة للمادة (4) من القانون.
- لم يتبين قيام المصلحة بأي إجراءات للربط الإضافي على الإقرارات المقدمة والتي تناولتها عينة الفحص.
- إهمال المصلحة فرض غرامات تأخير على الممولين الذين تأخروا في أداء الضريبة، وتوريدها في المواعيد المحددة حيث لم تتجاوز نسبة غرامات تأخير (0.2%) من الممولين الذين تخلفوا على الموعد المحدد لتقديم الإقرارات والبالغ عددهم (4810) بمكتب ضرائب طرابلس على سبيل العينة، كما لم يتبين فرض أي غرامات منصوص عليها قانوناً تعكس متابعة الممولين في عين المكان مثل غرامات عدم مسك الدفاتر والسجلات المحددة قانوناً.
- تبين قبول المصلحة لإقرارات ضريبية غير مرفقة بتقارير مالية ومستندات معززة بالمخالفة للمادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- تدني إجراءات حجز التحفظي والحجز التنفيذي بالمخالفة للمواد (30-31) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- قيام بعض إدارات المصلحة بالربط الضريبي لبعض من الشركات بمذكرة ربط واحدة لعدة سنوات مما يساهم في ضياع الإيرادات.
- عدم متابعة الشركات التي قامت بالتسجيل وفتح ملفات بالمصلحة ولم تتقدم بأي إقرارات ضريبية منذ تاريخ التسجيل.
- عدم الاهتمام بالسجلات الخاصة بتسليم ملفات الممولين لغرض الفحص والتدقيق وعدم استكمال تعبئة البيانات فضلاً عن عدم انتظام القيد بها أولاً بأول.
- إهمال أحكام الرقابة على الإقرارات الضريبية المستلمة والعمل على حفظها بالطرق السليمة وتفريغ بياناتها بالسجلات.
- تراخي المصلحة في متابعة الاتفاقيات المبرمة بين المصلحة وعدد من الجهات وإلزامها بتوريد ما تم استقطاعه وجبايته في المواعيد المحددة للمصلحة.
- ضعف أداء قسم التفتيش بالإدارة العامة من حيث متابعة الأقساط المستحقة وحصر الإقرارات الضريبية الراكدة.

مصلحة الجمارك

تناولت تقارير الديوان السابقة جملة من الملاحظات والظواهر السلبية التي تنم على قصور وتقصير مصلحة الجمارك في أداء مهامها الموكلة إليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك وفق ما أسفرت عليه نتائج تقييم

التقرير السنوي 2017





أداء المصلحة خلال السنوات السابقة فضلاً عما تضمنته من توصيات ومقرحات لتحسين مستوى الأداء وجاءت أبرز تلك الملاحظات على النحو الآتي:

- قصور التشريعات الجمركية المنظمة للعمل الجمركي.
 - غياب الدراسات والخطط الاستراتيجية الجادة وندرة التقارير والبيانات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - عدم بدل العناية اللازمة لتوطين منظومة جمركية حديثة وربطها بكامل مديريات وإدارات ومراكز المصلحة وتفعيل إجراءات الرمز الاحصائي للموردين.
 - ضعف سيطرة المصلحة على الإدارات والمراكز الجمركية التابعة لها.
 - تدني الإيرادات الجمركية المحصلة وعدم ملاءمتها مع حجم الانفاق على التوريدات الخارجية.
 - التوسع في قرارات الإغفاءات الجمركية من الجهات المختصة دون تحديد الأهداف الاقتصادية من وراء تلك القرارات ما أثر سلباً على حجم الإيرادات.
 - ارتفاع حجم التهريب واتساع رقعته في ظل عدم السيطرة على المنافذ والمسالك الأخرى.
 - سوء التصرف في إدارة المخصصات المالية للمصلحة وعدم الالتزام بالتشريعات المالية النافذة بالخصوص.
 - ناهيك عن الملاحظات الأخرى حول أداء المصلحة والمتمثلة في إدارة الموارد المالية والبشرية وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
- وفي الوقت الذي يؤكد فيه الديوان على استمرار تلك الظواهر والملاحظات يعرض فيما يلي تحديث للموقف التنفيذي لأداء المصلحة والنتائج التي أسفرت عليها عمليات الفحص وفقاً للتبويب التالي:

الموقف التنفيذي للإيرادات الجمركية خلال العام 2017م

بلغت جملة إيرادات المصلحة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م مبلغ (171,040,286) دينار بنسبة نمو تصل إلى (43%) من الإيرادات المحصلة خلال السنة السابقة والبالغة نحو (73,294,740) دينار إلا أن ما تم تحويله لحساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي لم يتجاوز (164,391,453) دينار والبيان التالي يوضح ذلك:





250,000,000	الحصيلة المقدرة بالترتيبات المالية
164,391,453	الحصيلة الفعلية وفق سجلات وزارة المالية
171,040,286	الحصيلة الفعلية وفق سجلات مصلحة الجمارك
%66	معدل التنفيذ وفق بيانات وزارة المالية
%68	معدل التنفيذ وفق بيانات مصلحة الجمارك

وترجع أسباب التفاوت الظاهر في البيان السابق للنقاط التالية:

- اعتماد وزارة المالية في بياناتها على المبالغ المسجلة في حساباتها فقط.
- عدم التنسيق بين وزارة المالية ومصلحة الجمارك فيما يخص متابعة الإيرادات المحصلة وتحويلها أو لا بأول بالرغم من الإشراف المباشر للوزارة على المصلحة.
- تأخر إجراءات المقاصة المصرفية المتعلقة بإيداعات المصلحة لدى المصارف
- احتساب وزارة المالية المتحصلات المتعلقة بالسنة المالية 2016م والواردة للحساب خلال سنة 2017م ضمن المحصلة.
- تعذر إحالة متحصلات الرسوم الجمركية بالمنطقة الشرقية للإدارة العامة والبالغة نحو (6,205,486) دينار والاكتفاء بإحالة إشعارات الإضافة وتقارير التحصيل فقط بناء على تعليمات الحاكم العسكري في المنطقة الشرقية والبيان التالي يوضح ذلك.

اسم المركز	إيرادات 2016	إيرادات 2017	الإجمالي	معدل التحصيل
مركز جمرك ميناء بنغازي	63,323	703,860	767,183	%7.1
مركز جمرك ميناء البريقة	782,784	861,606	1,644,390	%15.3
مركز جمرك ميناء طبرق	3,185,732	4,518,336	7,704,068	%71.3
مركز جمرك منفذ راس أمساعد	130,093	106,061	236,154	%2.2
مركز جمرك مطار طبرق	309,920	2,084	312,004	%2.9
مركز جمرك مطار الابرق	133,654	13,539	147,193	%1.4
الإجمالي	4,605,506	6,205,486	10,810,992	%100

- وبالقوف على معدلات التحصيل في المراكز الجمركية بالمنافذ الأخرى وتقييمها لوحظ أن (97%) من محصلة الرسوم الجمركية تتركز في المنافذ البحرية، ورغم أن مينائي مصراته والخمس يمثلان أعلى نسبة محصلة من بينها بواقع (41%) و (33%) على التوالي، إلا أن ذلك لا يعكس حسن أداء تلك المراكز بقدر ما يعكس تدني معدلات التحصيل لدى المراكز بالمنافذ البحرية الأخرى مقارنة بالإيرادات المتوقعة، ناهيك عن حالة شبه الانعدام في التحصيل التي تشهدها المنافذ الجوية والبرية. ولعل ذلك ما يبرر





تفشي ظاهرة التهريب في ظل فقدان المصلحة سيطرتها على المنافذ الحدودية، والبيانات التالية توضح الإيرادات الجمركية حسب نوع المنفذ:

النقد	البيانات المحصلة	معدل التحصيل
المنافذ البحرية	165,470,557	%97
المنافذ الجوية	3,722,082	%2
المنافذ البرية	1,847,647	%1
الإجمالي	171,040,286	% 100

- الإيرادات الجمركية حسب المنافذ الجوية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
مطار معتيقة	3,706,459	%2
مطار الأبرق	13,539	%0.01
مطار طبرق	2,084	%0.002

- الإيرادات الجمركية حسب الموانئ البحرية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
ميناء مصراته	69,812,348	%41
ميناء الخمس	56,968,382	%33
ميناء طرابلس	32,103,926	%19
ميناء طبرق	4,518,336	%3
ميناء البريقة	861,606	%0.5
ميناء بنغازي	703,860	%0.4
ميناء زوارة	378,647	%0.2
ميناء ملبته ورأس لانوف	123,452	%0.1

- الإيرادات الجمركية حسب الموانئ البرية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
منفذ رأس اجدير	1,665,144	%1
منفذ امساعد	106,061	%0.10
منفذ وازن	76,442	%0.05


وبتقييم معدلات التحصيل نسبةً لتواريخ تحصيلها يُلاحظ ارتفاعها خلال الربع الثالث من العام نتيجة القرار الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (379) لسنة 2017م بشأن تحديد فئة الضرائب الجمركية على بعض السلع والبضائع الموردة، والبيان التالي يوضح الإيرادات الجمركية لسنة 2017م حسب فترات التحصيل:

التقرير السنوي 2017





النسبة	قيمة الإيرادات	الشهر
%5.5	9,462,213	يناير
%3.4	5,882,032	فبراير
%3.7	6,307,309	مارس
%3.4	5,791,358	أبريل
%3.5	6,014,400	مايو
%5.1	8,774,650	يونيو
%13.7	23,519,745	يوليو
%18.6	31,843,369	أغسطس
%13.2	22,576,433	سبتمبر
%13	22,367,914	أكتوبر
%10.2	17,478,726	نوفمبر
%6.4	11,022,132	ديسمبر
%100	171,040,286	الإجمالي



وقد تناول تقرير الديوان سنة 2016م تحليل أسباب تدني إيرادات الجمارك، وحيث أن ذلك ينطبق أيضا على سنة 2017م تجدر الإشارة إلى جانبه للظروف التي واجهتها المصلحة خلال السنة والتي حالت دون تمكنها من أداء واجبها وتمثل في النقاط الرئيسية التالية:-

- استمرار الانقسام السياسي وعدم قدرة المصلحة على فرض سيادتها على كافة المراكز التابعة لها.
- الظروف الأمنية الراهنة وما حال دون استمرار العمل في بعض المراكز التابعة للمصلحة وانعكاس ذلك على معدلات الجباية.





- غياب الإدارة الرشيدة وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها المصلحة في الفترة الأخيرة نتيجة الصراعات الداخلية على الإدارة.

الرسوم المقيدة:

- بلغت الرسوم المقيدة المسجلة على بعض الجهات من سنة 2003/1/1 وحتى 2017/11/30م نحو (1,312,339,694) دينار ولم يتبين اتخاذ المصلحة في السنوات الأخيرة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

لجنة البيوع:

- بلغت جملة المبالغ المحصلة كإيراد للجنة البيوع طرابلس عن النحو المبين في البيان التالي:

السنة	2015م	2016م	2017م
نتاج البيع	158,779	465,418	227,270

- وجود بضائع تخص الجهات العامة ولم يتم استخراجها من قبل جهاتها وعلى سبيل المثال: مشروع النهر الصناعي، جهاز الإسكان والمرافق، هيئة الطيران المدني، جهاز تطوير المراكز الإدارية، وزارة التعليم، بلدية الزاوية، وزارة الصحة، المركز الوطني للمحفوظات.
- تكس عدد من الحاويات تحوي مواد غذائية، أحماض كيميائية، عصائر وغيرها تتطلب الإتلاف ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات.
- وجود بضائع بلجنة البيوع - طرابلس - ممولة بقروض مصرفية منذ سنوات سابقة تعود لسنة 2003م وحتى سنة 2009م، لم تتخذ بشأنها أي إجراءات منها على سبيل المثال :

اسم المورد	عدد الحاويات	نوع البضاعة	اسم المصرف مانح القرض	تاريخ وصول البضاعة
تشاركية الهنداوي	حاوية 20 قدم	معمل تصوير	مصرف التنمية	2003
تشاركية الرقم	حاوية 40 قدم	خط إنتاج عصائر	مصرف التنمية	2006
تشاركية اليمامة	حاوية 40 قدم	الات خراطة	مصرف التنمية	2006
تشاركية الدوق الفاخر	حاوية 40 قدم	منذبح الي	مصرف التنمية	2007
تشاركية اسفاكوس	2 حاوية 40 قدم	الات خط خرسانة	مصرف التنمية	2008
تشاركية الاعمار	2 حاوية 40 قدم	مضخات مياه + سخانات	مصرف الوحدة - بنغازي	2008
تشاركية العمار	3 الات	الات خلط	مصرف الأمان	2008
تشاركية البيوت	2 حاوية 40 قدم	مواد صحية	المصرف الأهلي - طرابلس	2009
تشاركية الصحراوي	5 حاويات	مضخات مياه	المصرف التجاري الوطني الاستقلال	2009
تشاركية الهرم الأكبر	3 حاويات	اثاث	المصرف التجاري الوطني	2009





لجنة الإتلاف:

من خلال مطابقت شحنت الأغذية والسلع المستوردة عبر منفذ ميناء مصراته البحري على سبيل العينة ، والتي صدرت بشأنها شهادات عدم الإفراج عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية - " الشحنت المرفوضة " - خلال سنة 2016م وبين محاضر إتلاف تلك الشحنت التي تصدر عن مديرية جمارك مصراته في ذات السنة تبين إتلاف ما نسبته (28%) فقط من الشحنت المرفوضة ، ولم يتبين للديوان أي إجراءات اتخذت لبقية الشحنت بالرغم من مطالبة الديوان لمعرفة مصير تلك الشحنت دون جدوى سيما وأن أغلب أسباب الرفض تتمثل في عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري ، والبيان التالي يوضح ذلك :

81	عدد الشحنت المرفوضة من المركز خلال سنة 2016م
23	عدد الشحنت التي تم إتلافها بموجب محاضر إتلاف صادرة عن مديرية جمارك مصراته خلال سنة 2016م
28%	نسبة الإتلاف من الشحنت المرفوضة خلال سنة 2016 م

كما تبين من خلال دراسة محاضر الإتلاف ومرفقاتها وجود عدد من الملاحظات تتمثل فيما يلي:-

- أن أغلب محاضر الإتلاف جاءت بناءً على مراسلات صادرة عن الشركات الموردة تتضمن طلب إتلاف الشحنت المرفوضة.
- لوحظ أن تواريخ المراسلات الصادرة عن الشركات الموردة تسبق تواريخ شهادات عدم الإفراج الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية، الأمر الذي يثير الشك حول احتمال استفادة تلك الشركات من محاضر الإتلاف في إجراءات أخرى كالإفراج عن الاعتمادات أو الموافقة على إعادة التصدير.
- خلو معظم محاضر الإتلاف من توقيع مندوب جهاز الحرس البلدي بالرغم من عضويته بلجنة الإتلاف.
- عدم تطابق توقيعات أعضاء لجنة الإتلاف بين المحضر والآخر.

وتجدر الإشارة إلى توسع مركز الرقابة على الأغذية والأدوية في منح شهادات الإفراج المؤقت عن تلك الشحنت والتي بلغت عدد (46) شهادة من أصل (81) شحنة أي ما يفوق (51%) من الشحنت التي تم رفض دخولها لاحقاً.

التهريب الجمركي:

لوحظ القصور والتراخي الواضحين و بما يرقى إلى درجة التواطؤ من طرف مصلحة الجمارك والمساهمة في تهريب بعض الشركات من سداد الرسوم الجمركية وذلك باعتماد إقرارات جمركية لها وفق المبالغ الموجودة بالفاتورة





والتي لا تتناسب مع حجم ونوع البضائع المستوردة فعلاً بدلاً من إعادة تقديرها تقديراً صحيحاً واحتساب الرسوم الجمركية عليها، بالإضافة إلى تحايل تلك الشركات على التشريعات المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي وإخراج العملة خارج الدولة دون تصريح قانوني بذلك مما يعد ضمن جرائم التهريب الجمركي وفق ما نصت عليه المادة (203) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك .

رقم الإقرار الجمركي	اسم الشركة	عدد الحاويات 20 قدم	نوع البضاعة	قيمة البضاعة حسب الفاتورة	
				من واقع الإقرارات الجمركية بالدولار	من واقع الإقرارات الجمركية بالدينار
9985	شركة اللؤلؤة	71 حاوية	عصائر	2,000	3,400
21353	شركة سما المتحدة	64 حاوية	ارز - مياه	24,000	30,000
22674	شركة راعي الحلال	21 حاوية	طماطم	500	800
22671	شركة خليج الصمود	11 الحاوية	طماطم	2,000	2,800
22673	شركة خليج الصمود	8 حاويات	طماطم	1,000	1,400
12701	شركة الحديث	7 حاويات	مشروبات	845	1,225
25512	شركة الريشة الذهبية	5 حاويات	فن	1,000	1,420
12287	شركة جوهرة الساحل	3 حاويات	عصائر	500	775

المصروفات:

بلغت جملة المصروفات على الميزانية التسييرية خلال العام 2017م مبلغاً وقدره (263,198,110) دينار أي بنسبة زيادة تصل إلى 8.7% من إجمالي مصروفات سنة 2016م ويتجاوز قدره (18%) من إجمالي قيمة الحوالات، ويعود سبب ذلك التجاوز إلى التوسع في الإنفاق على الباب الأول والبيان التالي يوضح مقارنة المصروفات والحوالات المالية لسنتي (2016-2017م):

الباب	2016		2017	
	الحوالات	لمصروفات	الحوالات	لمصروفات
الباب الأول	213,536,361	239,778,650	214,859,405	254,757,230
الباب الثاني	2,489,999	2,487,050	8,511,008	8,440,880
الإجمالي	216,026,360	242,265,700	223,370,413	263,198,110
النسبة	%112		%118	

استمرار تسهيل مبالغ مرتبات عدد كبير من الأعضاء والموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالصلحة "إنهاء خدمة"، متقاعدین، استقالتي، متوفين "حيث بلغت خلال سنة 2016م نحو (2,447,827) دينار، تم انفاؤها لاحقاً بالمخالفة على مكافآت ومقابل عمل إضافي وغيرها من أوجه الأنفاق الأخرى بدلاً من ترجيعها إلى وزارة المالية، كما استمر ذات الأمر خلال سنة 2017م دون معالجة، حيث بلغت





إجمالي القيمة المحالة من وزارة المالية إلى المصلحة حتى سبتمبر 2017م (3,927,522) دينار تم انفاقها في أوجه صرف مختلفة

- تضمين حوالات مرتبات العاملين بالمصلحة مبلغ (29,281) دينار شهريا لعدد (21) شخصا تبين لاحقا أنه لا تربطهم أي علاقة وظيفية أو تعاقدية بالمصلحة ولا تتوفر أي بيانات أو معلومات بشأنهم.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي بقيمة اجمالية تجاوزت (1,527,920) دينار نظير أعمال خلال ساعات الدوام الرسمي بالمخالفة لنص المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012م بشأن علاقات العمل.
- ارتفاع معدل الالتزامات على بند الإقامة في الفنادق حيث تجاوزت قيمة الالتزامات مبلغ (4,972,008) دينار.
- التوسع في الإجراءات الخاصة بسكن موظفي المصلحة من خلال إبرام عدد (82) عقد إيجار سكن وظيفي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد سقف الإيجارات، حيث تصل قيمة البعض منها إلى (10,000) دينار شهريا ناهيك عن عدم القيام بخصم علاوة السكن للمستفيدين بالإيجار بالمخالفة للمادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م. مما أدى إلى ترتيب التزامات على المصلحة تتجاوز (2,683,060) دينار، ولم تتمكن المصلحة من موافاة الديوان أو الإفصاح عن أسماء المستفيدين من تلك الإجراءات وعددهم (58) مقر بينما لا تتوفر الشروط القانونية في العقود.
- صرف مكافآت مالية لجهات وأشخاص دون سند قانوني ولا تربطهم أي علاقة وظيفية بالمصلحة فضلا عن ترتيب التزامات وأعباء مالية دون الحاجة لها ومن أمثلة ذلك:

رقم الإذن	البيان	القيمة
8/26	صرف مكافآت مالية لعدد خمس أشخاص من خارج المصلحة	1,5000
8/25	صرف مكافآت مالية لعدد خمس أشخاص من خارج المصلحة	7,500
8/4	صرف مكافآت مالية بكتيبة ابوبكر الصديق	2,3000
8/5	صرف مكافآت مالية بكتيبة أرض الصومود	2,000
8/1	صرف مكافآت مالية بكتيبة الصحراء	24,000

- كما تجدر الإشارة إلى تأخر المصلحة في إعداد حساباتها الختامية في المواعيد المحددة قانونا بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، حيث أن آخر حساب ختامي معد كان سنة 2003 م.

التقرير السنوي 2017





- التوسع في الإنفاق على صندوق الرعاية الاجتماعية رغم تمتعه بالذمة المالية المستقلة، من خلال قيام إدارة المصلحة بتسيب أعداد كبيرة من العاملين للعمل به وصرف مرتباتهم مباشرة من حسابات المصلحة، إلى جانب العديد من المصروفات الأخرى منها على سبيل المثال تجهيز مقر اللجنة الإدارية للصندوق بقيمة (311,825) دينار.
- تراكم أرصدة العهد المالية وترحيلها من سنة إلى أخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وفق ما نصت عليه المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت العهد غير المقفلة مبلغ وقدره (526,700) دينار وذلك عن السنوات (2011، 2012، 2013، 2014، 2015 م).

الالتزامات والارتباطات القائمة على المصلحة:

بعد ترتيب أو انشاء أي التزامات أو ارتباطات مالية على الدولة خارج التقسيمات والمبالغ المعتمدة بالميزانية إخلالاً بقواعد تنفيذ الميزانية حيث يحضّر قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكافة القوانين الخاصة باعتماد الموازنات العامة للدولة إنشاء أي التزام أو الارتباط بنفقات الا في حدود الاعتماد الجائر الخضم منه وأن الاعتماد كافٍ لمواجهة النفقات المترتبة على الارتباط ، إلا أن القائمين على إدارة المصلحة اصرروا على الإخلال بذلك بأن أنشئوا التزامات وارتباطات مالية تعدت في مجملها (109) مليون دينار مما تسبب في تحميل الدولة اعباء مالية إضافية كان بالإمكان تفاديها في حالة ما تم الالتزام بقواعد تنفيذ الميزانية والتقيد بالتشريعات المنظمة لإدارة المال العام ، ومن خلال أعمال الفحص والتدقيق لعينة موسعة من تلك الالتزامات والارتباطات تبين ما يلي :

- بلغت جملة الالتزامات المقدرة حسب سجلات المصلحة مبلغاً وقدره (109,380,966) دينار وفق التصنيف الآتي:

السنوات	القيمة	البيان
2016م - 2013م	74,616,918	شركات مختلفة لتوريد ملابس، أثاث أدوات مكتبية، صيانة، مقاولات عامة، شركات صيانة سيارات، الخ.
2016م - 2012م	21,027,121	صندوق الرعاية الاجتماعية
2016م - 2013م	563,825	الشركة العامة للكهرباء
2016م - 2013م	868,083	شركة المياه والصرف الصحي
2016م - 2015م	3,011,060	إيجارات مختلفة "سكن" مقرات
2016م	1,708,500	كتائب أمنية
2016م - 2015م	560,031	مصروفات صرفت من الجيب الخاص من موظفي المصلحة
2016م - 2014م	477,394	تذاكر سفر لشركات سياحية والخطوط الليبية، البراق
2016م - 2013م	4,972,008	فنادق مختلفة وشركات خدمية وإعلامية
2015م	519,226	بدل إجازة
2016م - 2015م	1,056,800	مكافآت
-	109,380,966	الإجمالي

التقرير السنوي 2017





- تكليف شركات بتوريد إصناف دون الحاجة الفعلية إليها ويتأكد ذلك من خلال تواريخ تلك التكاليف والتي تعود إلى سنوات سابقة دون أن تقوم تلك الشركات بالتوريد الفعلي ودون قيام المصلحة بإلغاء تلك التكاليف.

- تبين أن أغلب التكاليف جاءت بطريقة التكاليف المباشر بالمخالفة للألحظة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بالرغم من ذلك تجاهل القائمون على إدارة المصلحة أعداد وتوقيع عقود إدارية تحفظ حق الدولة في حالة أي نزاع قد يطرأ بين الطرفين.

- ترتب على إخلال القائمين على إدارة المصلحة بضوابط التوريد ومنها الحصول على التأمين الابتدائي والنهائي لإثبات جدية المورد حيث أن أغلب الشركات التي تم تكليفها لم تلتزم بالتوريد منذ عدة سنوات في المقابل تغافلت المصلحة عن القيام بإلغاء تلك التكاليف.

- ومن خلال البيان المعد والمقدم من إدارة المخازن بالمصلحة بناء على طلب الديوان تبين عدم استلام توريدات وتجهيزات تخص عدد (21) معاملة مالية بقيمة (17,477,365) دينار كانت في طريقها للصرف لولا تحفظ الديوان عليها وهي على النحو التالي: -

البيان	القيمة	العاملة المالية
توريد عدد (6000) بدلت شتوية	2,700,000	شركة الأندلس الذهبية
توريد عدد (20000) شعار كتاب	620,000	شركة الإطراء الفريد لاستيراد الأثاث والمنسوجات
توريد عدد (3000) معطف	1,545,000	شركة الإنقاذ الفائق لاستيراد الملابس
توريد عدد (4000) بنطلون وقميص	500,000	الديكور الراقي لاستيراد الملابس
توريد عدد (7000) بدلت شريفية	4,060,000	شركة الأندلس الذهبية
توريد عدد (5000) معطف وقميص	3,075,000	شركة الشرق الأوسط
توريد عدد (4000) بالطور رجالي	800,000	شركة الأضواء المشرفة لاستيراد الأثاث
توريد عدد (4000) بالطور رجالي	800,000	شركة النجوم الخمس لاستيراد الملابس
توريد عدد (12000) فانتيليا شتوية	660,000	شركة الحلول المبدعة لاستيراد السيارات والأمن والسلامة
توريد عدد (46) خزائن	228,850	شركة الميراث للتجهيزات
توريد عدد (4) رافعات شوكة	398,000	شركة المنتصر لمعدات الورش
توريد عدد (3000) بدلت شتوية	1,260,000	شركة أوبا الليبية لاستيراد الملابس
توريد عدد (72) آلة تصوير	396,000	شركة الواحة للقرطاسية
توريد أحبار وكروت	18,200	شركة تطوير لاستيراد أجهزة الحاسوب
توريد أجهزة لاسلكية	26,515	شركة اليقين لتقنية وخدمات المعلومات
توريد أجهزة حاسوب	4,965	شركة المسار للحاسبات
توريد أجهزة حاسوب وحبر طابعات	43,050	شركة الإشارة الرقمية للأجهزة الإلكترونية
توريد طابعات وحبر	301,650	شركة الإشارة الرقمية للأجهزة الإلكترونية
توريد جهاز حاسوب وملحقاته	10,395	شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي
توريد جهاز حاسوب وملحقاته	14,280	شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي
توريد حبر طابعات	15,460	شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي
	17,477,365	الإجمالي

التقرير السنوي 2017



920/159



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



- ومن خلال معاينة بعض التوريدات والتجهيزات ميدانياً تبث للديوان عدم صحة تجهيز مركز جمارك مطار سبها الدولي بخلاف ما تضمنته مستندات المعاملة المالية المتعلقة بالموضوع والبالغ قيمتها (398,520) دينار كما تبث للديوان من خلال المعاينة الميدانية عدم تسلم مديرية جمارك فزان وصندوق الرعاية الاجتماعية العدد الكامل للبيوت الجاهزة حسب ما هو وارد بمستندات المعاملة المالية والبالغ قيمتها (573,000) دينار حيث تحفظ الديوان على تلك المعاملات قبل الشروع في إتمام إجراءات الصرف.
- قصور المصلحة في معالجة وإحالة المبالغ المستحقة لصالح بعض الجهات العامة، ومنها على سبيل المثال (الشركة العامة للكهرباء (563,825) دينار، الشركة العامة للمياه (868,083) دينار.





مصلحة الجمارك

نظام الرقابة الداخلية

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لمصلحة الجمارك تبين وجود ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية نورد منها الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمصلحة.
- القصور في مسك سجل الأصول الثابتة بما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- القصور في مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح وفق مانصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر إستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال خزينة المصلحة القيام بختم أذونات الصرف المدفوعة وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وتوقيع رئيس قسم الخزينة بجانبه مع بيان تاريخه تفاديا لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لإحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ إرفاق الصكوك الملغاة من ضمن مرفقات أذونات الصرف، وعدم حفظها بالكعب في الخزينة، الأمر الذي يستوجب على إدارة المصلحة إرفاق صورة من الصك الملغى مع إذن الصرف، كما يجب حصر جميع الصكوك الملغاة وإرفاقها بالكعب وحفظها بالخزينة.

الإيرادات

- قدرت إيرادات المصلحة بترتيبات العام 2019م بقيمة 800,000,000 دينار، في حين أنها لم تحقق إلا 336,878,300 دينار، أما ما تم إحالته إلى حساب الإيراد العام فكان مبلغ 296,582,475 دينار فقط، وتبقت مبالغ قيمتها 38,184,744 دينار، في الحسابات الوسيطة بالمصارف التجارية حتى نهاية السنة المالية 2019م.
- تفصيل الإيرادات الفعلية حسب الضريبة الجمركية خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م كانت على النحو التالي:





ت	البيان	جملة الإيرادات من 1/1 إلى 12/3/2019م
1	ضريبة الاستيراد	309,491,690
2	ضريبة الاستهلاك	3,560
3	رسم مقابل خدمات التوريد	0
4	عوائد البلدية	15,505,510
5	رسوم المتنوعات	5,491,580
6	الغرامات والمصادرات	4,274,880
7	ضريبة الدمغة	2,111,080
8	المنتجات النفطية	0
9	المياه الغازية	0
10	المنتجات الأخرى	0
	الإجمالي	336,878,300

- كذلك تم تحصيل إيرادات أخرى تحت بند الأمانات، بقيمة إجمالية وقدرها 60,667,820 دينار.
- يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات الإيرادات الجمركية وما تم تحصيله فعلاً خلال العام 2019م ومع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	الإيراد المستهدف	المحقق الفعلي	(العجز)	نسبة العجز
2019	800,000,000	336,878,300	(463,121,700)	58%
2018	800,000,000	478,072,740	(321,927,260)	40%
الفرق بين العامين - زيادة (انخفاض)		(141,194,440)	نسبة الانخفاض	30%

- ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه نسبة تحصيل إيرادات الجمارك تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل الجمركي خلال العام 2019م بنسبة عجز قدرها 63% وبانخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018م بقيمة 153 مليون دينار أي بنسبة 19% تقريباً، ويرجع التدني في الإيرادات الجمركية غالباً لما يلي:
- عدم تقييد بعض المراكز الجمركية بالقوائم الإسترشادية في تحديد الرسوم الجمركية على البضائع.
- قيام بعض الموردين بأعداد إقرارات وهمية وخروج بضائع من الحظائر الجمركية دون أي إجراءات.
- تفشي ظاهرة التزوير والتدليس في فواتير الشراء بادراج قيم البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية وتغاضي مأموري الجمارك عن ذلك.
- عدم وجود تنسيق أو منظومة مشتركة فيما بين المصارف التجارية والمنافذ الجمركية.
- ارتفاع حجم التهريب الجمركي وإتساع رقعته نتيجة ضعف السيطرة على المنافذ الجمركية وحراسة الحدود.
- عدم دراسة مدى العائد من الاتفاقات الجمركية التي تعد لليبيا طرفاً فيها.
- غياب الضوابط المشددة على الاعتمادات المستندية في السنوات السابقة.





- حالة الإنقسام التي تعاني منها مؤسسات الدولة.
- المراكز الجمركية التي لم تحيل إيراداتها
- الإيرادات المحصلة لبعض المراكز الجمركية التي لم تقم بإحالتها حتى تاريخ 2019/12/31م، والبالغة 61,169,021 دينار وبيانها كالآتي:

الإيراد العام	أسم المركز	ت
56,422,677	ميناء بنغازي	1
1,261,751	ميناء البريقة	2
3,234,954	مطار بنينه	3
6,075	القطرون	4
74,299	امساعد	5
169,262	راس اجدير	6
61,169,021	الإجمالي	

ملاحظات عامة حول أداء الجمارك

- عدم تنفيذ المنظومة الكترونية وربطها مع كافة المنافذ الجمركية، وعدم العمل على الاقرار الكتروني.
- القصور في تنفيذ برنامج العمل بالتفتيش الآلي للبضائع والسلع عبر المنافذ الجمركية
- منح رسائل مفتوحة وعدم فرض الرسوم المقررة على اللوحات الخاصة بالمركبات المستوردة والتي تمنح لوحة جمرك لكل مركبة موردة مقابل دفع رسوم عليها إلى حين استكمال الاجراءات.
- القصور في إحالة نسخة من الاقرار الجمركي بكافة المراكز الجمركية إلى مكاتب وفروع مصلحة الضرائب بشكل دوري اولاً بأول والتي تعد من ضمن الإيرادات الضائعة لدي مصلحة الضرائب.
- عدم توريد قيمة الإيرادات المحققة من خلال المصادرات التي تقوم بها المصلحة.
- ضعف فاعلية أغلب المراكز الجمركية.

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للمصلحة والتفويضات المالية الصادرة والمصروفات الفعلية والمسبل منها للسنة المالية 2019م حسب المبين في الجدول التالي:

البيان	المخصص	الاعتمادات المفوض بها	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	261,095,000	261,095,000	210,054,735	248,822,050	12,272,950
الباب الثاني	8,800,000	8,492,000	8,491,898	6,030,740	2,461,260
الإجمالي	269,895,000	269,587,000	218,546,633	254,852,790	14,734,210





- يلاحظ من الجدول أعلاه ان مصروفات الباب الأول تزيد عن قيمة حوالاته المالية بمبلغ 38,767,315 دينار أي بنسبة 18%، مما يشير الى وجود فوائض سابقة.
- تزايد الإنفاق في بعض بنود الميزانية خلال الشهر الأخير من السنة لغرض استنفاد المخصصات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي أمثلة بذلك:

المصروفات خلال شهر 12	المصروفات من 01/01 حتى 11/30	الاعتمادات المقوض بها خلال سنة	البند
809,540	96,660	3,000,000	العمل الاضافي والمكافآت
140,000	44,180	190,000	وقود وزيوت وقوى محرك
160,690	78,680	800,000	تجهيزات
103,000	72,000	175,000	مصروفات النشاط المدرسي
194,340	76,070	550,000	مصروفات خدمية

- صرف بعض مرتبات المنقولين من جهات أخرى بموجب تفويضات مصالحة خصما على بند المرتبات الأساسية للمصلحة، بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التقيد بتقسيمات الميزانية وفق ما حدده المادتين (10، 11) من القانون النظام المالي للدولة، حيث لوحظ الخصم على الباب الثاني بمصروفات تخص الباب الأول للميزانية التسييرية 2019م.
 - تحميل بعض مصروفات الميزانية على بنود غير مختصة، وذلك بالمخالفة للمادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.
 - افتقار بعض المعاملات المالية إلى التعزيز المستندي المؤيد لعملية الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التوسع في ترجيع المبالغ لبعض موظفي المصلحة المصروفة من حساباتهم الشخصية. الأمر الذي يستوجب الحد من هذه الظاهرة وذلك بأخذ الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة بالصرف من حساب الشخص. وتعهد المصلحة بإرجاع القيمة له.
- الحسابات المصرفية**
- تجاوز بعض الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف، دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها وفق ما حدده المادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن منها ما يرجع لعدة سنوات سابقة.
 - وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف للباب الأول والثاني ولم يتم تسجيلها بالدفاتر حتى 2019/12/31م، ودون معالجة هذا الخصم مع إدارة المصرف لمعرفة أسباب هذا الخصم والعمل على تسويتها وبيانها كالتالي:





واتساب: رسالتان من دردشتين 2



المبلغ	الحساب	المصرف
264,302	الباب الأول	التجاري الوطني الاستقلال
7,714	الباب الثاني	التجاري الوطني الاستقلال
272,016		الإجمالي

حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى للحساب في 2019/1/1 م مبلغ 2,376,513 دينار، بينما حركة المقبوضات للحساب خلال السنة المالية 2,182,197 دينار، في حين بلغت المصروفات (عمولة مصرفية) خلال الفترة المالية 99 دينار، وظهر الرصيد الدفترى في 2019/12/31 م بمبلغ 4,558,611 دينار، وفيما يلي بيان تحليلي لرصيد حساب الودائع والأمانات في 2019/12/31 م:

المبلغ	البيان
1,202,031	الأمانات المحولة (مرتبات العاملين الموقوفة خلال عام 2019 م) وبعض الخصيمات من مرتبات العاملين (أمانات أقساط تملك مساكن).
2,809,696	أمانات العقود الحكومية والالتزامات على المصلحة.
57,617	التأمين النهائي للإعمال.
40,076	ضمانات تنفيذ الإعمال والمشروعات.
449,290	أمانات للجهات العامة والغير (صكوك ملغية ومحولة من حساب الميزانية لسنة 2014 م).
4,558,710	الإجمالي

وقد لوحظ على الحساب ما يلي:

- الاحتفاظ في حساب الودائع والأمانات بمبالغ تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث يمثل هذا المبلغ رصيد اول المدة للحساب وتعود إلى سنوات سابقة بداية من سنة 2013 م.
- القصور في مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح وفق ما نصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

بلغت إجمالي العهد المالية المصروفة حتى نهاية السنة المالية 2019 م 258,500 دينار، القيمة المسواة بلغت 232,500 دينار بينما القيمة غير المسواة من العهد المالية بلغت 26,000 دينار وقد لوحظ بشأنها التراخي في تسوية بعض العهد المالية فور الانتهاء الغرض منها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بذلك:



2

واتساب • 3 رسائل من دردشتين • الآن



مستأجرتينيش +218 91-3135075



ha3 اندور في وحدة امعبية



البيان	المبلغ	الاسم
عهدة مالية تخص قسم الورش والخدمات.	3,000	(ا.ع.ص)
عهدة مالية تخص مكافحة التهريب والمخدرات طرابلس.	2,000	(ف.ع.ال)
عهدة مالية تخص مديرية جمارك فزان.	3,000	(ا.ح.ا)
عهدة مالية تخص مركز جمرك مصراته.	5,000	(ا.م.م)
عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء زوارة.	3,000	(و.ر.أ)
عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء بنغازي.	3,000	(ع.ع.ال)
عهدة مالية تخص لجنة البيوع الجمركي بنغازي.	3,000	(ع.ح.ف)
عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء الخمس.	3,000	(م.ال)

تعاقبات مصلحة الجمارك

- من خلال دراسة اجراءات العقد رقم 2016/156 والخاص بتوفير معدات وتقنيات لمصلحة الجمارك والمبرم مع شركة سكاى تيك بقيمة إجمالية 64,792,341 دولار فإن الديوان تحفظ على إجراءات التعاقد للأسباب التالية:
- تم توقيع العقد بالمخالفة نص المادتين (24، 25) من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - من خلال الاطلاع على مسودة العقد تبين توقيع العقد مع شركة (أس تي أي سبا) وشركة (سكاى تيك) وتم الإشارة إلى أن التعاقد تم مع شركة سكاى تيك.
 - عدم بيان الوثائق التي على أساسها سيتم سداد المستحقات المالية (قائمة الحساب الاصلية - شهادة التفتيش - شهادة المنشأ - كشف التعبئة - وثيقة تأمين من المصنع إلى مخازن الطرف الأول).
 - أوجود تناقض فيما بين مراسلات مدير عام مصلحة الجمارك الموجهة لوزير المالية المفوض حول مدة العقد والتدريب مع نصوص العقد.
 - عدم استيفاء المتطلبات اللازمة للمراجعة والتي منها موافقة مجلس الوزراء على التعاقد باعتبار التعاقد تم بطريقة التكليف المباشر ومع شركة أجنبية وكذلك التغطية المالية للعقد.



922/126



The Grand Mafia

FREE · Open in app

Use app



المصالح والصناديق التابعة لوزارة المالية

مصلحة الجمارك

جباية الموارد السيادية

لم تحقق مصلحة الجمارك المستهدفات خلال العام 2020 والتي قُدرت بمبلغ 400 مليون دينار حيث كانت الإيرادات الفعلية التي تم ايداعها بحساب الإيراد العام بقيمة 131,705,795 دينار فقط بانحراف سلبي نسبته 67%، علماً بأن مصلحة الجمارك احتفظت بمتحصلات جمركية قيمتها 72,127,289 دينار، تتمثل في إيرادات لازالت لدى المراكز الجمركية بالمخالفة كما يبين الجدول التالي:

ر.م	اسم المركز	المبالغ التي لم تحال إلى حساب الإيراد العام
1	مركز جمرك ميناء طرابلس	5,730
2	مركز جمرك ميناء بنغازي	49,139,297
3	مركز جمرك ميناء البريقة	1,220,560
4	مركز جمرك ميناء مصراته	3,176,519
5	مركز جمرك ميناء مصراته	1,169,962
6	مركز جمرك المنطقة الحرة مصراته	1,522,411
7	مركز جمرك ميناء الخمس	14,279,266
8	مركز جمرك ميناء الزاوية	1,972
9	مركز جمرك ميناء رأس لانوف	129,716
10	مركز جمرك ميناء زواره	14,442
11	مركز جمرك ميناء رأس اجدير	129,716
12	مركز جمرك ميناء طبرق	898,019
13	مركز جمرك الكفرة	12,150
14	مركز جمرك ميناء امساعد	58,569
15	مركز جمرك ميناء وازن	25,858
16	مركز جمرك ميناء بنينيه	399,628
17	مركز جمرك ميناء مليته	8,787
18	مركز جمرك ميناء معيتيقة	3,480
	الإجمالي	72,127,289

وقد تبين بشأن هذا التدني في تحصيل الإيرادات الجمركية المقدرة ما يلي:

- عدم تقيد بعض المراكز الجمركية بالقوائم الإسترشادية في تحديد الرسوم الجمركية على البضائع.
- قيام بعض الموردين بأعداد إقرارات وهمية وخروج بضائع من الحظائر الجمركية دون أي إجراءات.





- ارتفاع حجم التهريب الجمركي واتساع رقعته نتيجة ضعف السيطرة على المنافذ الجمركية وحراسة الحدود.
- عدم دراسة مدى العائد من الاتفاقات الجمركية التي تعد ليبيبا طرفا فيها.
- غياب الضوابط المشددة على الاعتمادات المستندية في السنوات السابقة.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك المصلحة دفتر يومية الصندوق والمصرف لحساب الودائع الجمركية بالمخالفة لنصوص المواد (78-81-82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين منح اختصاص استلام وتوزيع دفاتر إيصالات (أ.ق) الخاصة بجباية إيرادات المصلحة لمخازن المصلحة، في حين كان من المتعين الاحتفاظ بها بخزينة القسم المالي لأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها ومتابعتها باعتبارها مستندات ذات قيمة طبقاً لنص المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين خصم المصارف التجارية عمولة مصرفية على حساب الإيرادات بالرغم من مخاطبات مكتب الإيرادات للإدارات المختصة بهذا الشأن، حيث بلغ إجمالي العمولة المصرفية للعام 2020 م مبلغ وقدره 19,601 دينار ثم إثباتها عجز على المراكز الجمركية.
- إحالة المصلحة إيرادات عوائد البلدية بمبلغ 8,825,760 دينار، بينما بلغت إيرادات ضريبة الدمغة خلال السنة 2020 م مبلغ 1,311,060 دينار لوحظ إحالتها لحساب الإيراد العام بدل من إحالته إلى مصلحة الضرائب.
- عدم إحالة بعض المراكز إيراداتها بالرغم من التسوية المستندية مع مكتب الإيرادات، حيث بلغ إجمالي الإيرادات للمراكز التي لم يتم تحصيلها بمبلغ 72,127,291 دينار حتى 2020/12/31 م كما ورد بتقرير مكتب الإيرادات منها ما قيمة 51,789,244 دينار.
- تقصير المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي للمصلحة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية مخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث تبين.
- عدم القيام بالتفتيش والجرد المفاجئ لخزائن المراكز الجمركية بالمخالفة لنص المادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم جميع أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد صرفها ومراجعتها لضمان عدم تكرار صرفها مرة أخرى بالمخالفة لنصوص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية في إظهار نقاط الضعف بالدورة المستندية لإذن الصرف ومعالجته وإحكام نظام الرقابة الداخلية عليه.





- الصرف على جهات تتمتع بذمة مالية مستقلة بالمخالفة لنصوص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- تقاعس إدارة المصلحة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لقفل العهد وسلفة علاوة السفر والمبيت والاكتفاء بترحيلها من سنة لآخري.
- تضخيم حجم الالتزامات على المصلحة نتيجة إجراء مصروفات دون وجود تغطية مالية لها الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن ذلك عدم التقيد بسداد التزاماتها ومنح التزامات السنوات السابقة الأولوية الصرف خصماً من بند مصروفات سنوات سابقة حيث لوحظ استنفاد جل رصيد البند على مصروفات لم تدرج أصلاً ضمن التزامات المصلحة بالمخالفة لنص المادة رقم (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود مخزون راكد بمخزن المصلحة يتمثل في بضاعة موردة (أقمشة بدل جمركية) غير مطابقة للمواصفات، تم تخزينها من سنوات سابقة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها حسب إفادة أمين المخزن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية للسنة المالية 2020م:

البيان	المفوض به	المسبل	المتصرف	الرصيد
الباب الأول	213,700,200	179,013,320	212,574,320	1,125,880
الباب الثاني	12,274,250	12,274,248	9,202,000	3,072,250
الإجمالي	225,974,450	191,287,569	221,776,320	4,198,130

من خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

الباب الأول

ومن خلال فحص المرتبات تبين الآتي:

- إصدار وزير المالية لقرارات ندب مفتوحة غير محددة بمدة بالمخالفة لقانون علاقات العمل.
- عدم مخاطبة مصلحة الجمارك للجنة الدائمة لترشيح المرتبات بوزارة المالية وإخطارها بالمتقاعدين حيث تبين ظهور رصيد دفترتي في 2020/12/31م للباب الأول (مرتبات) بلغ 1,831,445 دينار تم إحالته للإيراد العام وحيث اتضح ان جل القيمة يمثل مرتبات متقاعدين تم إحالتهم للتقاعد لبلوغهم السن القانونية بموجب قرار وزير المالية رقم (469) لسنة 2019م و(156) لسنة 2019م.

الباب الثاني

- بموجب إذني الصرف 202-12/203 تم صرف مبلغ 400,000 دينار لصالح شركة الصخور للسفر والسياحة يمثل قيمة دفعة مقدمة للشركة بناء على محضر





الاتفاق المبرم بينها وبين وزارة المالية خلال سنة 2018م تبين بشأنه القيام بتحميل القيمة على بند (مصرفات سنوات سابقة) مباشرة في حين أن الدفعات المقدمة يتم فتح حساب خارج الميزانية بها ومتابعتها وإجراء التسويات اللازمة نهاية السنة المالية بتحميل السنة بما يخصها من مصرفات فعلية واسترجاع الباقي.

بند الإيجارات

بلغت جملة مخصصات البند مبلغ 1,300,000 دينار، بينما بلغت جملة المصرفات الفعلية على هذا البند مبلغ 676,545 دينار، كما بلغت جملة الالتزامات على هذا البند حتى 2020/12/31م مبلغ 16,678,729 دينار، ومن خلال الفحص والمتابعة لهذا البند اتضح الآتي:

- مخالفة المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات والذي نص على منح هذه ميزة إيجار المنزل لشاغلي الوظائف القيادية وذلك من خلال قيام المصلحة بالإيجار لبعض الأعضاء اللذين لا يشغلون وظائف قيادية الأمر الذي يعد تصرف غير قانوني بالمال العام حيث تم أنفاق مبلغ 82,000 دينار بالتجاوز لشاغلي الوظائف القيادية بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات، منها على سبيل المثال:-

بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين

بلغ إجمالي المفوض به بمبلغ 800,000 دينار، بينما بلغت جملة المصرفات خلال السنة مبلغ 732,754 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لهذا البند أتضح الآتي:

- القيام بإبرام محاضر اتفاق من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفته ممثل لمصلحة الجمارك واعتمادها مخالفة لنصوص المادة (126) من قانون علاقات العمل والتي نصت على أن يكون شغل الوظائف الشاغرة بملاكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو التدريب.

- قيام المصلحة بتجديد العقود ومنح صفة لبعض عقود التجديد التلقائي، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة البند (مكافآت لغير العاملين) والذي خصص لغرض العمل المؤقت أو العمل العارض أو العمل الموسمي، كما يتعارض مع ما ورد بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بشأن الموظفين بالوحدات الإدارية، والمرتب الأساسي ويتعارض مع نصوص المادة (8) من قانون علاقات العمل بشأن تقديم الاحتياجات من العاملين إلى مكاتب التشغيل (القوى العاملة).

- الاستمرار في توظيف هؤلاء العاملين بموجب هذه العقود يعد من قبيل التهرب من تنفيذ قانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014م مما يثير الشك حول أوضاع هؤلاء العاملين من حيث ازدواجية العمل.





- عدم إخضاع محاضر الاتفاق لضريبة المحررات فضلاً عن عدم اعتماد محاضر الاتفاق وتسجيلها بمكاتب العمل بوزارة العمل لمنع الازدواجية الوظيفية للموظف المتعاقد معه بموجب محضر الاتفاق.
- لجوء إدارة الجمارك لتوظيف الموظفين بإبرام محاضر اتفاق بدلاً من عقود توظيف ومنحها صفة الاستمرارية وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين ودون حصر الاستقطاعات المنصوص عليها قانوناً.
- بلغت جملة الالتزامات على بند مكافأة لغير العاملين حتى 2019/12/31م من واقع البيان المعد من قبل المصلحة مبلغ 464,550 دينار الأمر الذي يدل على ارتباط المصلحة بنفقات بموجب محاضر الاتفاق دون الرجوع للمراقب المالي بالمخالفة لنص المادة 26 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تضخم قيمة الالتزامات القائمة كمكافأة لبعض المتعاونين بموجب محاضر الاتفاق.

بند العلاج

- بلغ إجمالي المعتمد لهذا البند مبلغ 75,000 دينار بينما بلغ إجمالي مصروفاته مبلغ 65,000 دينار من خلال فحص البند تبين الآتي:
- وجود صندوق للرعاية الاجتماعية لمصلحة الجمارك يقدم خدمات لموظفي المصلحة. الأمر الذي كان يتعين على المصلحة دعم الصندوق من بند العلاج تفادياً لإزدواجية الصرف واحكام نظام الرقابة الداخلية على عملية الصرف على هذا البند، ومن خلال فحص المستندات اتضح الآتي:
- بموجب إذن صرف رقم 12/392 المؤرخ في 2020/12/31م بقيمة 3500 دينار بشأن تعويض مصاريف علاج الموظف (م م)، حيث تبين ان إجمالي الفواتير المقدمة بقيمة 2645 دينار فواتير لسنوات سابقة. أي عدم تطابق وتوافق قيمة إجمالي الفواتير مع القيمة المصروفة لأذن الصرف.
- تبين صرف قيمة بعض مصروفات العلاج لفواتير تعود لسنوات سابقة أي تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات.
- بموجب إذن صرف رقم 12/406 المؤرخ في 2020/12/31م تم صرف مبلغ 3,000 دينار للمستفيد (س م أ) قيمة ترجيع فواتير علاج تبين الاستناد بالصرف على فواتير تخص العام المالي 2021م الأمر الذي يشير إلى استمرار المصلحة بالصرف حتى بداية السنة المالية وتحميلها على سنة سابقة.

العهد

- بلغت جملة العهد المصروفة خلال السنة مبلغ 661,000 دينار، ومن خلال الفحص ومراجعة بند العهد تبين بشأنها ما يلي:
- اعتماد إدارة المصلحة على العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي، الأمر الذي يتعارض مع مفهوم صرف العهد حيث أن العهد تصرف لتمكين الموظف من أداء بعض المصروفات النثرية القليلة القيمة والتي تقضي بطبيعتها ضرورة أداؤها فوراً،





بالمخالفة لنصوص المواد (175-180-187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن أي أن المصروفات النقدية المتمثلة في العهد تمثل نسبة 7% من مصروفات الباب الثاني.

- مخالفة نص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تفيد تقديم الموظف المعهود إليه بالعهد إقرار بما في عهده من رصيد العهدة، فضلاً عن ذلك عدم إقفال بعض العهد المالية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ تحميل السنة بما يخصها من مصروفات، وتقاعس إدارة المصلحة عن اتخاذ الإجراءات حيالها كما تنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبينها كالتالي:

المبلغ	المستفيد	المبلغ	المستفيد
5000	ح م ش	3000	ع ف ا
1000	ع م م	3000	عم ع
10,000	ه ع ال	3000	ا خ ال
5000	عم ا	3000	م ع ال
5000	ع ال	1000	ن ع ال

- تبين ظهور رصيد للعهد المالية المرحلة من سنوات سابقة (2010م إلى 2019م) بلغ إجماليها مبلغ 442,277 دينار لم يتم إظهارها كرصيد أول المدة بسجل العهد الأمر الذي يتعارض مع أهم المبادئ المحاسبية ألا وهو مبدأ الإثبات المحاسبي وتقاعس إدارة مصلحة الجمارك في اتخاذ أي إجراء لإقفالها حتى تاريخ الفحص والمراجعة.

- بلغ إجمالي العهد الغير مقفلة حتى 2020/12/31 مبلغ 481,277 دينار، ولوحظ قيام إدارة المصلحة بالمباشرة في عملية خصم قيمة العهد الغير مقفلة إلا أنه تم إيقاف عملية الخصم بناء على تعليمات دون توضيح أسباب ومبررات إيقاف عملية الخصم مع التأكيد على ضرورة الإستمرار في الخصم، طبقاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سلف على حساب علاوة السفر والمبيت

بلغ إجمالي المصروفات للعام المالي 2020م على حساب خارج الميزانية كسلف للسفر والمبيت مبلغ 10,332 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تسوية السلفة ترتب على ذلك ظهورها كأرصدة افتتاحية ترحل من سنة لأخرى نوضحها كالتالي وفقاً لترتيب سنوات صرفها:

السنة	المبلغ
2017م	17,928
2018م	54,551
2019م	57,260





الرسوم المقيدة

من خلال متابعة الرسوم المقيدة تبين بموجب قرار وزير المالية رقم (32) لسنة 2012م تم إعفاء واردات الجهات الممولة من الخزينة العامة من أداء الرسوم الجمركية الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (5) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م والتي أعطت صلاحية إصدار قرارات بالإعفاءات الجمركية لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص الأمر الذي يتطلب من وزارة المالية العرض على مجلس الوزراء لإصدار القرار.

الحسابات المصرفية

من خلال فحص ومتابعة الحسابات المصرفية لمصلحة الجمارك الجمهورية الاستقلال اتضح تقاعس المصلحة عن متابعة المعلقات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنصوص المواد (108-118) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن وخصوصاً المرحلة من سنوات سابقة حيث كانت في 2020/12/31م كما يلي:

البيان	مبلغ لم تظهر بالدفاتر	خصم من الدفاتر لم تخصم بالحساب المصرفي
الباب الأول	667,701	35,292,742
الباب الثاني	17,029	7,793,965
الباب الثالث	-	83,344
الودائع	450,635	1,016,765

ثامناً: الالتزامات

بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على المصلحة حتى 2019/12/31م مبلغ 201,859,003 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ صرف بعض الالتزامات الواردة بتقرير لجنة حصر الالتزامات على بنود الميزانية مباشرة بدلا من مصروفات سنوات سابقة (البند المخصص لها) أي تحميل بنود الميزانية بمصروفات سنوات سابقة.

مصلحة الضرائب

نظام الرقابة الداخلية

من خلال عملية الفحص المستندي لحسابات المصلحة تكشف للديوان بعض الملاحظات على نظام الرقابة الداخلية نورها في الآتي:

- عدم التزام المصلحة بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي لتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة.
- قصور إدارة المصلحة في مسك سجل لحصر ومتابعة الأصول الثابتة لإثبات كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل ومتابعتها من حيث الإضافة والاستبعاد.





- عدم ختم المستندات المعززة للصرف بما يفيد الصرف بموجبها فضلاً عن مخالفته لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يترتب عنه تكرار الصرف.

- عدم مسك سجل لمتابعة الالتزامات رغم تراكمها على المصلحة من سنوات سابقة مما يضعف احكام الرقابة عليها وقد يكون مدعاة لتكرار صرفها.

الميزانية التسييرية

- بلغت قيمة الحوالات المالية الواردة لحسابات المصلحة عن الباب الأول للفترة من 01/01 حتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 39,114,342 ديناراً في حين بلغت المصروفات عن نفس الفترة مبلغاً وقدره 46,555,600 ديناراً أي بعجز بلغ 7,441,258 ديناراً.

- في حين بلغت قيمة الحوالات الواردة لحسابات المصلحة عن الباب الثاني للفترة من 01/01 حتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 9,829,998 ديناراً وبلغت المصروفات عن نفس الفترة مبلغاً وقدره 9,774,180 ديناراً أي بوفر بلغ 55,818 ديناراً.

- البيان التالي يوضح الموقف التنفيذي للميزانية عن الفترة 1/1 حتى 2019/12/31م.

الباب	قيمة الحوالات	المصروفات	الرصيد
الأول	39,114,342	46,555,600	(7,441,258)
الثاني	9,829,998	9,774,180	55,818
المجموع	48,944,341	56,329,780	(7,385,440)

ومن خلال ما تقدم نلاحظ الآتي:

- قيام إدارة المصلحة باتباع اسلوب استرجاع مصاريف لبعض العاملين لديها والذين يقومون بالإنفاق من حسابهم الخاص الأمر الذي يصعب من عملية أحكام الرقابة على هذه النفقات ومن أمثلة ذلك:

أذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
7/20	2019/07/16م	600	مقابل استرجاع مصاريف للسيد (م أ)، مقابل تزويد إدارة ضرائب ترهونة ومسلاته بالمياه.
10/113	2019/10/27م	465	مقابل استرجاع قيمة تذكرة سفر للسيد (ع أ).
4/44	2019/04/30م	2,375	مقابل استرجاع قيمة شراء هاتف محمول دفعت للسيد (ع أ).
10/1	2019/10/02م	1,105	مقابل استرجاع قيمة صيانة مولد بمكتب عين زارة للسيد (أ ز ظ).
10/52	2019/10/27م	751	مقابل استرجاع مصاريف صيانة سيارة للسيد (ص أ).
10/55	2019/10/27م	3,629	مقابل استرجاع مصاريف للسيارات التابعة لمكتب ضرائب الإسكان دفعت للسيد (م أ).

- قيام إدارة المصلحة بتحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها وتخص بنود أخرى وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.





- بموجب إذن الصرف رقم 12/144 بقيمة 94,585 دينار قامت إدارة المصلحة بالتأمين الشامل للمركبات التابعة للمصلحة لعدد 339 مركبة من 09/01 حتى 2019/12/31م دفعت لشركة البسر للتأمين التكافلي المساهمة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي لا تجيز التأمين على ممتلكات الحكومة التابعة والمنقولة إلا باستثناء محدد.

- من خلال متابعة كشف السيارات المملوكة لمصلحة الضرائب تبين وجود سيارات بعهدة اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة الأمر الذي يستوجب العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المصلحة لاسترجاع هذه السيارات والبيان التالي يوضح ذلك:

مستلم العهدة	الصفة	نوع المركبة	مكان العمل الحالي
ن ع ا	نائب المدير العام / سابقاً	اودي 6	الإدارة العامة/ نقل
نم م	غير معروف	كامري	غير معروف
ط ج	منقول	هونداي سوناتا	وزارة المالية
م ا	مراقب مالي / سابق	تويوتا اورين	وزارة المالية
ع خ	مراقب مالي / سابق	تويوتا كامري	وزارة المالية

حسابات خارج الميزانية / العهد المالية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2019م مبلغاً وقدره 152,500 دينار ومن خلال متابعة وفحص هذه العهد تبين الآتي:

- اعتماد إدارة المصلحة على العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الرقابة على هذه المصروفات من حيث تسيط حساب المخازن أثناء عمليات التوريد لبعض المشتريات.

الالتزامات

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على المصلحة مبلغاً وقدره 3,861,468 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

بيان الالتزام	قيمة الالتزام
الباب الأول (الإعاشة والإقامة) سنوات سابقة	124,133
الباب الثاني مصروفات 2013م	19,901
الباب الثاني مصروفات 2015م	351,750
الباب الثاني مصروفات 2016م	132,745
الباب الثاني مصروفات 2017م	190,248
الباب الثاني مصروفات 2018م	3,042,690
الباب الثاني مصروفات 2019م	376,355
إجمالي الالتزامات	3,861,468





- تحميل المبالغ المعلاة بحساب الامانات الخاصة بالنظافة والضيافة بمصروفات تخص مكافآت للعاملين وغير العاملين عن سنة 2022م بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من القانون المالي للدولة ونص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم استخدام المبالغ المعلاة بحساب الامانات الخاصة بالنظافة والضيافة لتغطية جزء من مصروفات شركة القويقب للسياحة بمبلغ 127,440 دينار بالمخالفة للمادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الجمارك

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لمصلحة الجمارك يحدد عدد الموظفين والوظائف المسكنين عليها حسب المؤهلات والتخصصات العلمية والدرجة الوظيفية.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أول بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- التأخر في إحالة الحساب الختامي لسنة 2021م إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التزام المصلحة بإحالة الأرصدة الدفترية إلى حساب الإيراد العام.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة مع كشوفات الجرد للسنة السابقة لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت من عجز او اضافة.
- التوسع في صرف العهد المالية والإهمال في متابعتها والتراخي عن اقفالها وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد السابقة فضلا عن المبالغة في قيمة بعضها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلغاء الصكوك المعلقة والتي تجاوزت مدتها القانونية بالمخالفة للمادتين (118-119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلا عن تقصير المصلحة في تسوية المعلقة بينها وبين المصرف والتي أثرت على حساباتهم.
- اغفال المصلحة عن مسك السجلات والدفاتر المساعدة، ومنها (سجل الودائع والامانات وسجل الالتزامات وسجل الدفعات المقدمة وسجل خطابات الضمان وسجل الاعتمادات المستندية) بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- صرف مكافآت مالية شهرية مستمرة ومقطوعة بالمخالفة للمادتين (130-131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات عمل والقانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني وتحملها على بند اتعاب لغير العاملين بالباب الثاني بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليه حيث تبين اقتصار عمله على المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد عمله على تقييم أنظمة





الرقابة الداخلية وإجراء الجرد المفاجئ على الخزائن والمخازن والوقوف على اوجه الانحراف والقصور للحد من الأخطاء المتكررة.

- قيام المصلحة بالصرف على جهات تتمتع بذمة مالية مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تفيد المصلحة بلائحة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م، من حيث تسوية سلفة علاوة السفر ومتابعتها.
- عدم قيام المراقب المالي بالالتزام بالتسجيل في سجل الاعتماد أولاً بأول بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

الإيرادات الجمركية:

- بلغت الإيرادات المحققة خلال العام 2022م نحو 273,598,640 دينار، في حين بلغت قيمة الإيرادات المودعة بحساب الإيراد العام 211,461,941 دينار
- بلغت الإيرادات المحصلة بالمراكز الجمركية ولم يتم إيداعها بحساب الإيرادات رقم (79) بمصرف ليبيا المركزي من سنوات سابقة حتى تاريخ 2022/12/31م، مبلغ 283,190,644 دينار.
- بلغت قيمة الإيرادات المرحلة من 2017م حتى 2021/12/31م، والتي لم يتم إيداعها بحساب الإيرادات رقم (79) بمصرف ليبيا المركزي حتى تاريخه، مبلغ 187,599,841 دينار.
- تستمر المراكز الجمركية في احتجاز نسبة من إيرادات الدولة السيادية في حساباتها ولا تقوم بإيداعها في حساب الإيراد العام وهذه القيمة تتزايد من عام إلى آخر حيث يتم استعمالها في أغراض أخرى بالمخالفة للقانون، والجدول التالي يبين الإيرادات المفقودة خلال السنوات (2016-2022):

السنة	الإيراد المحصل حسب الجمارك	المورد لحساب الإيراد العام	إيرادات مفقودة	نسبة الإيرادات المفقودة
2016	73,294,740	64,335,774	8,958,966	12%
2017	171,040,286	164,391,454	6,648,832	4%
2018	478,072,740	449,698,512	28,374,228	6%
2019	336,878,300	296,582,476	40,295,824	12%
2020	203,833,084	131,705,795	72,127,289	35%
2021	367,434,830	310,812,141	56,622,689	15%
2022	273,598,640	211,461,941	62,136,699	23%
المجموع	1,904,152,620	1,628,988,093	275,164,527	14%

- لوحظ تدني كبير في الإيرادات الجمركية المحصلة من قبل المصلحة مقارنة مع السنة السابقة، حيث اعزت المصلحة أسباب التدني في:
 - صدور قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (537) لسنة 2021م بإعفاء السلع الغذائية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفات الجمركية بمسمياتها المختلفة.





- إعفاء البضائع والسلع ذات المنشأ العربي بحكم الاتفاقية الموقعة بين الدول العربية.
- إعفاء عدة جهات بموجب قوانين إنشائها على سبيل المثال لا الحصر قانون الاستثمار وقانون الضمان الاجتماعي.
- صدور القرار رقم (32) لسنة 2012م الصادر عن وزير المالية بشأن تحديد ضوابط وشروط إعفاء واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة.
- صدور القرار رقم (881) لسنة 2019م الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بشأن تحديد قيمة التعريفات الجمركية وتقرير بعض الأحكام.
- إيقاف العمل بالقانون رقم (19) لسنة 1992م بشأن ضرائب الإنتاج والاستهلاك التي كانت تفرض على بعض السلع المنتجة محلياً وعدم العمل به حالياً.
- استمرار كل من وزير المالية ورئاسة الوزراء في إصدار العديد من قرارات الإعفاءات.

الميزانية التسييرية:

بلغت قيمة الحوالات المالية خلال السنة المالية 2022م، مبلغاً وقدره 271,718,800 دينار، في حين بلغت قيمة المصروفات عن نفس الفترة للبابين مبلغاً وقدره 290,317,570 دينار، والبيان التالي يبين ذلك:

البيان	المخصص	المسبل	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	295,000,000	241,718,803	260,420,890	34,579,110
الباب الثاني	30,000,000	29,999,997	29,896,680	103,320
الإجمالي	325,000,000	271,718,800	290,317,570	34,682,430

الباب الاول

- من خلال مراجعة عينة من المرتبات عن السنة المالية 2022م، لوحظ عدم تقييد المصلحة بصرف المرتبات وفق ما هو وارد من وزارة المالية، حيث تبين قيام المصلحة بصرف بعض مرتبات الموظفين بأكثر من مخصصاتهم الواردة ضمن الحوالة المالية.
- تقوم المصلحة بتقديم خدمات الاعاشة لموظفيها من خلال عقد ابرم مع صندوق الرعاية الاجتماعية التابع للمصلحة، ومن خلال فحص البند تبين الآتي:
 - افتقار العقد المبرم بتاريخ 2021/11/01م بين المصلحة وصندوق الرعاية الاجتماعية للقيمة التعاقدية حيث اقتصر على تحديد السعر فقط للوجبات بقيمة 50 دينار للعضو الواحد (غداء وعشاء)، بالمخالفة للمادة (14) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
 - عدم إحالة الدفعات المصروفة إلى الديوان لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.





- إصدار تكليف مباشر للصندوق بدلا من طرح مناقصة عامة للحصول على أفضل العروض وأنسب الأسعار بالمخالفة للمادتين (10-68) من لائحة العقود الإدارية.
- يتم السداد بناء على نموذج تسليم وجبات مقدم من الصندوق، وعدم إرفاق تقارير صادرة عن مصلحة الجمارك لمتابعة الوجبات المقدمة.
- بلغت القيمة المصروفة على العمل الإضافي خلال العام 2022م مبلغ وقدره 2,780,900 دينار، حيث لوحظ توسع المصلحة في صرف المكافآت دون وجود ضوابط وآليات معينة تحكم آلية الصرف بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي.

الباب الثاني

بلغ إجمالي الحوالات المالية الواردة للحساب خلال السنة المالية 2022م، ما جملته بمبلغ 29,999,997 دينار، في حين كان ما تم صرفه فعليا بمبلغ 29,896,680 دينار، ولوحظ تزايد معدلات الإنفاق خلال شهر ديسمبر مقارنة بباقي الأشهر خلال السنة المالية 2022م، وذلك لاستنفاد بنود الميزانية قبل نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (13) و(17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن خلال الفحص المستندي لحساب الباب الثاني تبين الآتي:

بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين:

- بلغت اجمالي القيمة المفوض بها خلال سنة 2022م على بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين قيمة 800,000 دينار بينما بلغت جملة المصروفات عن ذات السنة نحو 766,490 دينار لعدد (81) متعاون، وفي شأن ذلك لوحظ الآتي:
- عدم إبرام عقود حيث يتم إبرام محاضر اتفاق مع المتعاونين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني على مرتبات المتعاونين.
- قيام المصلحة بالتعاون مع أشخاص وتكليفهم بوظائف يمكن شغلها من خلال موظفين المصلحة.
- صرف مكافآت مالية شهرية مستمرة ومقطوعة على بند أتعاب لغير العاملين بالباب الثاني لمدة تتجاوز ستة أشهر بالمخالفة للمادتين (130-131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند الإعانات والمساعدات والمنح وبند مصروفات العلاج:

بلغ إجمالي القيمة المفوض بها للبندين خلال السنة المالية 2022م، ما جملته 1,000,000 دينار، في حين ما تم صرفه فعليا مبلغ 999,200 دينار، حيث لوحظ عدم وجود لائحة داخلية تنظم وتضبط عملية الصرف على





بند العلاج بالرغم من وجود صندوق الرعاية الاجتماعية الموكل إليه صرف مثل تلك الاعانات.

بند دعم ميزانيات أخرى:

بلغ إجمالي القيمة المفوض بها لهذا البند ما جملته 6,000,000 دينار، تم صرفها بالكامل، حيث لوحظ الآتي:

- بموجب اذونات الصرف رقم (8/149) و(9/262) و(1/344) بمبلغ 1,500,000 دينار و750,000 دينار و1,500,000 على التوالي لصالح نادي اتحاد الجمارك الرياضي تمثل القيمة دعم للنادي بناء على كتاب مدير إدارة الميزانية حيث لوحظ على ذلك الآتي:

- أنه قد سبق وأن تم دعم النادي بقيمة 175,000 دينار خلال.
- بتاريخ 2022/11/13 م و2022/11/30 م تم صرف مبالغ لصالح النادي بقيمة 125,000 دينار (تم تحميلها مباشرة على بند مصروفات النشاط المدرسي والثقافي) و750,000 دينار (تم اثباتها كسلفة خارج الميزانية)، وذلك بموجب إذني الصرف رقم (11/48) و(11/350) على التوالي.
- المبالغ في دعم النادي حيث بلغت إجمالي المبالغ المحالة للنادي نحو 4,800,000 دينار دون ارفاق أي تسوية خاصة بها مع اذونات الصرف إضافة إلى صرف مصروفات النظافة والاعاشة واتعاب ومكافأة غير العاملين في النادي عن طريقة مصلحة الجمارك مباشرة، الامر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب اذن صرف رقم (4/48) تم صرف مبلغ 55,200 دينار لصالح شركة السبق العالمي للخدمات السياحية مقابل تسديد قيمة الاجار لمدة ستة أشهر من 2022/4/27 م حتى 2022/10/31 م مقابل حجز وحدة سكنية لمدير عام مصلحة الجمارك، حيث لوحظ الآتي:
- المبالغة في قيمة الاجار حيث تبين ان قيمة الاجار اليومي بمعدل 300 دينار وقيمة الشهر الواحد بمبلغ 9,000 دينار، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2021 م.
- اصدار تكليف مباشر للشركة بالمخالفة للمادتين (10-68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم ارفاق شهادة سداد الضريبي.
- بموجب اذن صرف رقم (9/8) تم صرف مبلغ 343,709 دينار لصالح شركة الاتصالات النوعية المساهمة مقابل شراء عدد (50) جهاز لاسلكي يدوي وعدد (30) جهاز لاسلكي ثابت لوحظ بشأن ذلك ما يلي:
- اصدار تكليف مباشر للشركة المنفذة بالمخالفة للمادتين (10-68) من لائحة العقود الإدارية.
- لم يتبين ابرام عقد بين الطرفين لضمان حقوق الدولة.
- بلغ إجمالي مصاريف إقامة بعض أعضاء المصلحة بالفنادق حتى تاريخ 2022/09/30 م نحو 755,872 دينار لبيي، حيث لوحظ ما يلي:





- عدم بيان أسباب الإقامة في الفندق.
- عدم وجود تكليف لإقامة بعض الأشخاص بالفنادق.
- إقامة بعض الأعضاء لفترة طويلة تصل إلى (45) يوم دون بيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك.
- بموجب اذن الصرف رقم (6/196) تم صرف مبلغ 70,000 دينار لصالح المواطن (هـ ال أم) مقابل تسوية جزء من قيمة النزاع القائم بين المذكور والمصلحة مقابل ايجار انتفاع بالعقار الكائن بغوط الشعال لوحظ الآتي:
 - عدم قيام المصلحة بالإجراءات القانونية والإدارية الصحيحة لأنهاء عقد الانتفاع منها على سبيل المثال عدم اخطار المواطن صاحب العقار بالأنهاء قبل شهر لانتهاء مدة عقد الانتفاع وأيضا عدم القيام بتسليم المبنى لصاحب العقار بشكل رسمي حسب الفترة القانونية للعقد وترتب عليه استفادة صاحب العقار من نصوص مواد العقد واعتبر العقد تم تجديده تلقائي لمدة سنة إضافية وترتب عنه تحميل ايجار سنة كاملة على المصلحة بالرغم من أن المصلحة لم تستفد من العقار وقامت بالانتقال إلى مقر آخر، الامر يُعد إهدار للمال العام بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
 - ان مصلحة الجمارك قد قامت بمخاطبة إدارة القضايا بإحالة مشروع تصالح في القضية وقد تم الرد بان إدارة القضايا لا ترى مانعا في تسوية النزاع القائم بين الطرفين حيث إن عقد التصالح في القضية نص على تعويض المذكور بقيمة 300,000 دينار وهو ايجار كامل السنة، والتنازل عن قيمة التعويض المحكوم به وهو 30,000 دينار مقابل مصاريف الدعوى.
 - لم تقم المصلحة بتحديد المسؤول عن الإهمال، الذي أدى إلى صرف المبلغ كتعويض لصاحب العقار نتيجة الإهمال والتقصير في حفظ وصون المال العام.
- بموجب اذن صرف رقم (6/185) تم صرف مبلغ 40,500 دينار لصالح اللجنة الإدارية لصندوق الرعاية الاجتماعية مقابل تسديد قيم المطالبة الخاصة باستقبال وإقامة واعاشة الوفد التونسي، لوحظ أنه تم سداد القيمة لصالح اللجنة الإدارية لصندوق الرعاية الاجتماعية ولم يتم ارفاق أي فاتورة تفصيلية توضح ما تم صرفه للوفد حيث تم الصرف بناء على مطالبة من رئيس اللجنة فقط.
- بموجب اذني الصرف رقم (11/2) و(11/3) بتاريخ 2021/11/01م، تم صرف مبلغ 14,740 دينار و12,960 دينار على التوالي لصالح شركة جيغا للاتصالات والتقنية تمثل تسديد قيمة فاتورتين خاصة باشتراك الانترنت عن الفترة من 2022/09/05م إلى 2023/09/04، حيث لوحظ الآتي:
 - قيام المصلحة بتحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - اتباع المصلحة سياسة استرجاع المصروفات التي تم دفعها من الموظفين مباشرة، الامر الذي يفقد أحكام نظام الرقابة الداخلية على مثل تلك المصروفات.





العهد المالية:

- أظهرت خلاصة الإيرادات والمصروفات في 2022/12/31 م قيمة العهد التي تم صرفها من حساب الباب الثاني خلال السنة المالية 2022 م بقيمة 588,500 دينار، حيث لوحظ على ذلك ما يلي:
- بلغت قيمة العهد التي تم منحها خلال السنة المالية 2022 م ولم يتم تسويتها مبلغ وقدره 82,000 دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أظهرت خلاصة الإيرادات والمصروفات للباب الأول في 2022/12/31 م ترجيع عهد قديمة تم منحها من الباب الأول في سنوات سابقة بقيمة 229,500 دينار والاحتفاظ بها الحساب في ظل عدم التزام المصلحة بإحالة الأرصدة الدفترية إلى حساب الإيراد العام.
 - لوحظ صرف عهد لبعض الأشخاص خلال سنة 2022 م بالرغم من عدم تسوية عهد سابقة لازلت في ذمتهم.
 - بلغت القرارات الصادرة عن مدير عام المصلحة عدد (141) قرار يخص العهد في حين بلغ إجمالي العهد من تاريخ 2022/1/16 م حتى 2022/11/8 م مبلغ 918,500 دينار ليبي.
 - صدور ثلاث قرارات عن مدير المصلحة أرقام (52-203-570) بصرف عهدة مالية بقيمة 60 ألف دينار لكل منها، وذلك لتغطية ثلاثة أشهر سابقة عن تاريخ تقديم طلب صرف العهدة.
 - لم توضح القرارات الغرض الذي صرفت من أجله تلك العهد، بالمخالفة لأحكام المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سلف على حساب علاوة المبيت:

بلغ إجمالي السلف الممنوحة من حساب الباب الثاني خلال السنة المالية 2022 م مبلغ 195,104 دينار في حين أن ما تم تسويته منها مبلغ 135,520 دينار، وقيمة 59,584 دينار لم يتم تسويتها بالمخالفة للمادة (8) من لائحة الايفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007 م.

حساب الطوارئ:

بلغت اجمالي المصروفات خلال السنة المالية 2022 م من الحساب نحو 8,107,419 دينار حيث اظهرت مذكرة التسوية الرصيد المصرفي في 2022/12/31 م بقيمة 1,596,975 دينار، والرصيد الدفترية بقيمة 37,299 دينار.

لوحظ تحميل ميزانية الطوارئ بمصروفات تخص الميزانية التسييرية بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، ومن أمثلة ذلك إذن الصرف رقم (12/2) تم صرف مبلغ 460,000 دينار بتاريخ 2022/12/31 م لصالح شركة الطلائع المحدودة مقابل شراء اختتام فسفورية لقسم المشتريات والمخازن.





اهمال وتقصير من قبل وحدة الأرشيف في القيام بمهامها وكذلك عدم دقة البيانات المدرجة بمنظومة الإدارة وتراخي الإدارة في اجراء الربط الضريبي للممول، أمثلة ذلك:

اسم الممول	رقم الملف	بداية النشاط	اخر ميزانية مقدمة
شركة عالم التميز للاستثمار العقاري	2349	2010/02/25 م	2018 م
الشركة الليبية الدولية للاستثمار القابضة	2827	2012/08/05 م	2020 م
شركة الشرق للتعهيدات والخدمات التموينية	25651	2013/01/16 م	2013 م
شركة طرابلس لاستيراد المعدات الطبية	28346	2014/04/14 م	2021 م

الديون والاقساط المستحقة على الشركات

بلغت قيمة الديون المستحقة حتى شهر سبتمبر 2023 م مبلغ 646,926,922 دينار لعدد (1245) شركة محلية، وبلغت قيمة الديون المستحقة لعدد (356) شركة اجنبية مبلغ 174,962,992 دينار، في المقابل بلغ ماتم تحصيله حتى شهر سبتمبر 2023 م مبلغ 55,489,786.890 دينار بنسبة (6.7%) من اجمالي قيمة الديون والمرحلة من سنوات سابقة، في شأن ذلك لوحظ الاتي:

- ضعف إدارة المصلحة في متابعة الديون واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركات المتخلفة عن السداد ما شجع تلك الشركات على العزوف والمماطلة في السداد.
- وجود شركات يرجع تاريخ استحقاق الدين لسنة 1970 م ولم تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات وانما يتم ترحيله من سنة إلى أخرى نورد منها على سبيل المثال:

اسم الشركة	الضرائب المستحقة	تاريخ الاستحقاق
شركة توفيق غرغور	292,244.026	1970/09/10
شركة الانشاءات العسكرية والمدنية	1,349,399.052	1977/09/10
فندق البحر الابيض-قصر ليبيا	1,526,017.814	1978/09/10
شركة ليبيا لاستيراد السيارات	5,483,770	1979/06/10
شركة سيباك	67,105.84	1971/03/10
شركة كوزان اغلو التركية	1,472,692.45	1982/09/10

من خلال متابعة قسم الحجز الإداري للتأكد من ان جميع الديون المحالة له من قسم الجباية قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها تبين الاتي:

الديون المحالة لقسم الحجز الإداري	الديون التي تم الحجز عليها	نسبة الديون المحصلة من الاجمالي
821,889,914	100,017,673	6.7%

مصلحة الجمارك

- فيما يلي الموقف التنفيذي لمخصصات الميزانية التسييرية للمصلحة عن السنة المالية 2023 م والذي يظهر قيام المصلحة بالتجاوز في الصرف:

البيان	المسبل	المصروف	الرصيد
الباب الأول	279,290,260	304,664,109	(25,373,849)
الباب الثاني	30,499,997	30,524,190	(24,193)
الاجمالي	309,790,257	335,188,299	(25,398,042)





- بلغت جملة الإيرادات المحصلة عن الفترة من 2023/01/01م حتى 2023/12/31م، مبلغ 369,187,264 دينار، باستثناء إيرادات المراكز الجمركية الواقعة في نطاق المنطقة الشرقية، وتفصيل ذلك كالآتي:

ت	نوع الإيراد	القيمة	نسبة الإيراد إلى الإجمالي
1	الواردات	339,480,983	%92
2	المتنوعات	7,045,080	%2
3	الغرامات 25%	3,241,626	%1
4	الانتاج	980	%0
5	الاستهلاك	712	%0
6	الندعة	2,428,466	%1
7	عوائد البلدية	16,989,414	%5
	الإجمالي	369,187,264	%100

- قصور مكتب الإيرادات في القيام بإجراءات الرقابة على الإيرادات المحققة بالمراكز الجمركية من طلب كشوفات حساب للحسابات الوسيطة ومذكرات تسوية لهذه الحسابات وأشعارات ايداع الإيرادات الجمركية، ومتابعة ايصالات استلام النقود (ج ل 159).

- استمرار المراكز الجمركية الواقعة بنطاق المنطقة الشرقية بإحالة الإيرادات المحققة بشكل دفترى دون تحويل الإيرادات المحققة فعلا.

مصلحة أملاك الدولة

تقييم أداء ونظام الرقابة الداخلية

- اللجوء إلى أسلوب التكلفة المباشر لتوفير احتياجات المصلحة بدلا من اجراء المناقصة العامة للحصول على أفضل الخدمات بجودة عالية وبأقل الأسعار.
- إهمال وتقصير المصلحة في متابعة وتحصيل الإيرادات خلال السنة المالية مما ترتب على ذلك التدني في حجم الإيرادات.
- على الرغم من ارتفاع عدد الكادر الوظيفي للمصلحة إلا أنه لم يتم معالجة نقص الكادر المتخصص في الجانب المالي.
- تقتصر أعمال الجرد السنوي على جرد الأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية مع الارصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف إن وجد.
- الإهمال والتراخي في متابعة العهد المصروفة لموظفي المصلحة حيث تبين أن هناك عهد مصروفة عن السنوات (2020، 2021، 2022، 2023م) ولم تقفل حتى تاريخه، بلغت قيمتها 106,000 دينار.
- عدم التوقيع والختم على بعض أذونات الصرف والمستندات المرفقة به (الفواتير والمطالبات) بما يفيد الصرف تجنباً لتكرار صرفها.
- عدم وجود حصر فعلي لأملاك الدولة بالرغم من الشروع في عملية الحصر وتشكيل اللجان منذ سنوات، حيث يلاحظ عدم جدية المصلحة في إنهاء عمليات الحصر - وذلك بعدم إلزام مكاتب الأملاك واللجان المشكلة بالتسريع في عمليات الحصر -

